الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم: الحقوق.
رقم: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: قانون جنائي وعلوم جنائية
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين: فوزية مزعاش / تركية قروم

تحت عنوان

دور الخبرة في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

د. عبد اللطيف والى.	جامعة المسيلة	رئيســـا.
د. محمد هشام فريجة.	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا.
د.فواز لجلط.	جامعة المسيلة	مناقشا.

السنة الجامعية: 2019-2020

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: فوزية اللقب: مزعاش

اسم الأب: عبد الرحمان اسم ولقب الأم: العيفة العالية

تاريخ الازدياد: 09/05/1981 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06.98.26.25.74

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 1000 وكادا المسيلة

الباكالوريا: دورة جوان 2000

المعدل: 10.28 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2000/07/04

الليسانس: ليسانس حقوق

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2004

الماستر:

تخصص الماستر: جنائي وعلوم جنائية الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: الحزينة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: مفتش رئيسي للخزينة والتأمينات

الصيغة:

موظف دائم: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : علوم قانونية وادارية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مزعابنية نوريه / عبد الرحمان

الصفة: (طالب،) أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: رخصة السياقة رقم 4596

الصادرة بتاريخ 2018/06/04 عن دائرة/ بلدية بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : العلوم القانونية والادارية

والمكلف بانجاز أعمال بحث ((مذكرة ماستر)، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور المحكمة في الانتهاك الجزائي من التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/06/17

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: تركية اللقب: قروم

اسم الأب: البشير اسم ولقب الأم: عويشة حدوز

تاريخ الازدياد: 18/05/1974 مكان الازدياد: الخرايبية حمام الضلعة

رقم الهاتف: 06.97.87.40.19

البريد الالكتروني: guerroum guerroum@gmail.com

العنوان الشخصي: حي الكلس حمام الضلعة

الباكالوريا: آداب والعلوم الإسلامية

المعدل: 10,63 الشعبة/التخصص: علوم إسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007/07/04

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2011

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي علوم جنائية الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [x] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وصف عمومي: x ~~قطاع خاص~~

المصلحة المستخدمة: محكمة حمام الضلعة اسم المؤسسة / الشركة: *

الرتبة في العمل: أمين قسم ضبط

الصيغة:

موظف بالـ: x ~~موظف في إطار عقود~~ ~~بموجب العقد~~:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم القانونية والادارية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) قريوم نزيهة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201639807

الصادرة بتاريخ 25/06/2014 عن دائرة/ بلدية عام الصنقة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : العلوم القانونية والادارية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور الخبرة في الاثبات الجزائي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي يسَّر لنا درب الدراسة ووفقنا فيه وبعد:

نشكر المولى عز وجل الذي أتم علينا نعمته ومنحنا القدرة والصبر على إنجاز

هذا العمل المتواضع

خالص الشكر إلى المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور محمد هشام فريجة

على نصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة

على دعمه لنا ومساعدته فجزاه الله عنا خير جزاء.

إهداء

نحمد الله عز وجل على منه وعونه على إتمام هذا البحث المتواضع

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في عملي إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أم أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي

إلى من تمنى أن يراني ناجحة في حياتي إلى أبي الذي لا زال فراقه صعبا على قلبي

إلى من وهبهم الله لي سندا في الحياة وجعلهم لي فخرا إلى أخواتي وأخواتي

إليكم جميعا هدي ثمرة جهدي

أسمـــاء

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات.

- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية واللإدارية.
- م.ت. 310/95 المرسوم التنفيذي 310/95 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائين.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.

مقدمة

مقدمة:

مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي، فقد استفاد المجرمون مثل غيرهم من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة لارتكاب جرائمهم، مما جعل الجريمة أكثر غموض في هذا العصر، ولهذا حاولت أجهزة التحقيق مواكبة هذا التطور، من خلال الاستعانة بكافة الوسائل الممكنة في إثبات الجريمة حتى تتمكن الجهات القضائية من فك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كَشف مرتكبيها.

ويدور حالياً جدل فقهي حول صلاحية القاضي المطلقة في اختيار واعتماد كل ما يطمئن إليه في بناء عقيدة حكمه، خصوصاً في مسألة الإثبات الجنائي، وهي القاعدة التي تبدو أنها لم تعد تروق للكثير من فقهاء القانون في ظل تطور الجريمة المستحدثة وما صاحبها من تطوير لوسائل اكتشافها والقدرة على تحديد مرتكبيها بأساليب تقنية وعلمية يجهلها القاضي.

ومن أهم هذه الوسائل، ألا وهي الخبرة الجزائية كونها أول إجراء تقوم به جهة التحقيق من أجل كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، فللخبرة دور كبير في الإثبات الجنائي، وقد ازدادت أهميتها نتيجة للتطور العلمي والتقني، مما دفع مختلف التشريعات في العالم، ومن بينها المشرع الجزائري إلى النص على استخدامها في الإثبات، وقد ساهم كل من الفقه والقضاء في إرساء أحكامها وقواعدها حتى يتحقق الهدف منها؛ وغالبا ما يعرض على المحقق أو القاضي مسائل جنائية تتضمن وقائع علمية وفنية، تخرج عن حدود فهمه وإدراكه، كعلوم الطب والهندسة وغيرها من العلوم والتخصصات التي لا يستطيع التثبت من صحتها دون اللجوء إلى الخبرة، لما لها من أهمية في مساعدة جهات التحقيق والحكم على كشف لبس وغموض الجريمة، بغية الوصول إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة، وهو ما جعل المشرع الجزائري وغيره، ينص على اللجوء إلى الخبرة والاستعانة بآراء الخبراء التي تلعب دور الرحى في الكشف عن الحقيقة.

هذا الواقع أضاف على القاضي عبئاً ألزمه التأني في عدم إصدار أحكامه جزافاً، والبحث عن شريك متخصص يساعده على الولوج إلى الحقيقة من خلال دراسة وتحليل الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعة القاضي وتدعم افتراضاته بحالة الإثبات الذي هو بصدد البث فيها، ذلك الشريك هو الخبير القضائي الذي بات عنصراً مهماً ومكملاً يتوجب على القاضي عدم إهماله أو تجاهله وأن يدخله ضمن دائرة حساباته كل ما أمكنه ذلك، خصوصاً في مسائل الإثبات الجنائي في قضايا تحكم ظروف ارتكابها عوامل علمية أو تقنية لما سيكون له من أثر موضوعي على الأحكام التي يُصدرها، ولمحاولة الوصول إلى تحديد هذه العلاقة ونطاق التعاون الذي يربط القاضي بالخبير القضائي حول مسألة الإثبات الجنائي.

أما بخصوص مبررات اختيار هذا الموضوع يعود إلى أسباب موضوعية وذاتية حيث تتمثل المبررات الموضوعية في الحاجة الملحة لاستعانة أهل القانون بأهل الخبرة وهذا التعاون يجعل من المنظومة القضائية منفتحة على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية، ووضعها في إطار خدمة المجتمع من خلال القضاء على مختلف الجرائم بواسطة استخدام العلم العملية القضائية إضافة على ذلك دراسة دور الخبرة في المواد الجزائية وقيمتها القانونية التي تكتسبها في مجال الإثبات.

وفيما يخص المبررات الذاتية وجود ميل شخصي لدراسة هذا الموضوع لارتباطه الوطيد بتخصص مجال دراستي في مجال القانون الجنائي، بالإضافة إلى إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا المجال.

هذا وتبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية وأهمها أنها تكمن في الحاجة الماسة لأفراد المجتمع إلى تحقيق العدالة وتزداد هذه الحاجة إلى الخبراء يوما بعد يوم لاعتبار توسع دائرة المفاهيم والمعارف والعلوم الحديثة، نظرا للتطور العلمي المتسارع، وعدم جدوى الوسائل الكلاسيكية في الإثبات وأيضا تمكن القاضي في تكوين قناعته في إيجاد الحلول حول النزاع المطروح وذلك لمحدوديته تكوينه في بعض المجالات البعيدة عن المجال القانوني لاسيما في الجوانب التقنية، فتجعله ملزما في العديد من الحالات بانتداب خبير.

كما تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- بيان مفهوم والإثبات الجنائي.
- بيان مفهوم الخبرة والجزائية ومشروعيتها وتحديد موضوعها.
- الكشف عن دور الخبرة والجزائية وأهميتها في الإثبات الجنائي والقيمة القانونية لها.
- التعرف على نطاق إجراء الخبرة والجزائية وضوابطها في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.
- التعرف على القوة الإثباتية لمحضر الخبرة والجزائية، والكشف عن سلطة القاضي الجزائي في تقديره.
- توضيح مفهوم الخبير وبيان شروط تعيينه.

نظرا للظرف الاستثنائي الذي مر به العالم نتيجة متلازمة كوفيد 19 التي أصابت العالم والتي كنا طرفا منه، شابتنا بعض الصعوبات في الحصول على المراجع، ونظرا للحجر الصحي ومنع التجول والتواصل الاجتماعي أثر سلبا على طريقة التواصل بيننا في إعداد المذكرة، أضف إلى ذلك أن أغلب المراجع المتوفرة هي عبارة عن مراجع عامة.

من خلال طرح دراسة دور الخبرة الجزائية في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري وجدنا تتوافر في بعض المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الخبرة بصفة عامة، والعنصر الأهم هو الربط بما في القانون وما هو معمول به في الواقع العملي، وعليه من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- ما هو دور الخبرة الجزائية في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري؟ وما هي القيمة القانونية للخبرة الجزائية؟.

وللإلمام بجوانب الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

فيما تكمن ماهية الخبرة الجزائية؟ وكيف يستطيع الخبير أن يوجه بخبرته مسار الدعوى؟ وما هي أهم مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية ودورها في الإثبات الجزائي؟ وفيما تتمثل سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة وما هي الآثار القانونية للخبرة في الإثبات الجزائي؟.

ولبلوغ الأهداف المسطرة وإبراز أهمية الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة عنها قمنا بدراسة موضوع الخبرة في المواد الجزائية بصورة دقيقة بالاعتماد

على المنهج التحليلي ذلك أن طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى كالمنهج المقارن في بعض الأحيان.

من خلال ما سبق ومن أجل الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تناول الإطار المفاهيمي للخبرة الجزائرية والقائمين بها، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الخبرة الجزائية حيث تم تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح، وكذا تم التطرق إلى أنواع الخبرة وخصائصها، ثم الطبيعة القانونية للخبرة ومجالاتها، في حين المبحث الثاني تناول الخبير وكيفية اختياره في التشريع الجزائري وهذا من خلال تعريف الخبير القضائي وشروط اكتساب صفة الخبير، ثم ذكر مهام وواجبات الخبير القضائي وأخيرا المسؤولية الجزائية للخبير .

أما الفصل الثاني: الخبرة ودورها في الإثبات الجزائي، حيث تطرقنا في المبحث الأول لماهية الإثبات الجزائي، من خلال تعريف الإثبات لغة واصطلاحا، ثم محل الإثبات الجنائي وغايته، وأخيرا وسائل الإثبات الجنائي، وفي المبحث الثاني تناولنا الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية وآثارها القانونية في الإثبات الجزائي حيث تناولنا الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية وكذا تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة القضائية وأخيرا الآثار القانونية للخبرة في الإثبات الجزائي.

وختمنا بحثنا هذا بخاتمة احتوت أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال طرحنا لموضوع الخبرة ودورها في الإثبات الجزائي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للخبرة الجزائية

الفصل الأول الإطار المفاهمي للخبرة الجزائية

يعد القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الأنظمة والقوانين، وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة، فلا يمكنه الامتناع عن التصدي لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها.

وعليه فمتى عرض عليه نزاع أو دعوى تتضمن وقائعها أمورا فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه واختصاصه، فإنه يكون أمام خياران كل واحد منهما أصعب من الآخر، فإما أن يمتنع عن البت في هذه القضية، وهذا أمر لا يستطيعه، لأنه سيفهم منه أنه منكر للعدالة وإما أن يحكم في هذه الدعوى لأحدى لأطراف دون إلمام كامل بوقائع الدعوى وتفصيلاتها باطمئنان وراحة ضمير، وهذا الأخير أمر مستحيل لغياب معرفته ببخبايا وحيثيات هذه القضية.

وللخروج من هذه الإشكالية أجازت التشريعات على اختلافها قديمها وحديثها بما فيها التشريع الجزائري قيام القاضي بالاستعانة باهل الخبرة وأصحاب التخصص في المسائل العلمية والفنية في كافة المجالات للإستفادة من خبرتهم، خاصة بعد اختراق أساليب الإجرام المعاصرة التي أصبح التفنن في تعقيدها وإخفائها واستخدام التكنولوجيا لتضليل العدالة بين المجرمين أمر هين في هذا العصر، ولذلك لا ننكر دور الخبرة، بل يقرر الاستعانة بالخبرة في كل ما يخدم الدعوى الجنائية وفي الوقت نفسه تجنب إيقاع الضرر بأطرافها.

ولمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الخبرة الجزائية، من خلال تعريفها لغة واصطلاحا (مطلب أول)، وكذا أنواع الخبرة وخصائصها (مطلب ثان)، وأخيرا الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية ومجالاتها (مطلب ثالث). في حين تناول المبحث الثاني الخبير وكيفية اختياره في التشريع الجزائري، حيث تناولنا تعريف الخبير القضائي وشروط اكتساب صفة الخبير (مطلب أول)، مهام وواجبات الخبير القضائي (مطلب ثاني)، وأخيرا المسؤولية الجزائية للخبير (مطلب ثالث).

المبحث الأول: مفهوم الخبرة الجزائية

تعد الخبرة طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليه إذا اقتضى الأمر لكشف دليل من الأدلة، فالخبير تكون بحوزته معلومات فنية خاصة يستعين القاضي برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها والغرض منها هو الإثبات وإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين فاعلا أصليا أو شريكا، ويقوم بأعمال الخبرة خبراء منتدبون لأداء الأعمال التي يكلفهم بها القضاء. فالخبراء إذن هم مساعدون للقضاء في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقة التي هي ضالة القاضي ومبتغاه. لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب. تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الخبرة الجزائية والمطلب الثاني أنواع الخبرة الجزائية ومميزاتها، أما المطلب الثالث فكان للطبيعة القانونية للخبرة الجزائية ومجالاتها.

المطلب الأول: تعريف الخبرة االجزائية

حتى نتمكن من تبيان ما المقصود بالخبرة الجزائية في التشريع الجزائري حسب عنوان المذكرة، فإننا سنحاول أولا إعطاء التعريف اللغوي لها وكذا التعريف الفقهي كتعريف اصطلاحي، ثم في الأخير نتناول موقف المشرع الجزائري وهذا كالأتي:

الفرع الأول: تعريف الخبرة الجزائية لغة

الخِبْرُ والخُبْرُ والخُبْرَةُ والخِبْرَةً والمِخْبَرَةُ والمِخْبُرَةً كله العلم بالشيء، ويقال من أين خبرت هذا الأمر؟ أي من أين علمته؟.[1]

كلمة خبر من الخبر أي النبأ. يقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالاختبار والتخبر.

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ومعناه أنه لا تعرب عنه الأخبار ظاهرها وباطنه لا في السموات ت ولا في الأرض[2].

والخبرة (بضم الخاء) هو العلم بالشيء، يقال لي: فلان خبرة وخبر.الخبير هو النبات اللين[3].

الفرع الثاني: تعريف الخبرة الجزائية اصطلاحا

تعرف الخبرة القضائية بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية أو دراسته علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، وهي وسيلة للإثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة[4].

أما المحكمة العليا أخذت بتعريف محكمة النقض. حيث عرفتها كما يلي: تعد الخبرة عملا ماديا للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويره في إطار ما ليس ممنوعا قانونا"،[5].

عرفت أيضا:"إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[6].

كما عرفت بأنها استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع،وذلك للقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم[7].

ويعرفها الدكتور همام محمد زهران أنها:

---

[1]- ابن منظور ومحمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت،1990، ص277.

[2]- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2002، ص06.

[3]- نصرالدين هنوني ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2007،ص 24.

[4]- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1988 ، ص184.

[5]- مقداد كوروغلي: "الخبرة القضائية في المجال الإداري"، مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري،العدد1، 2002، ص 45.

[6]- عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 325.

[7]- علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 09.

"استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد مطالعة الأوراق، والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع"[1].

أما المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة125 من ق إم وإ، ولقد تضمنها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة125 إلى المادة 145.

لقد ركز المشرع على أن الخبرة تنصب على وقائع مادية لإيضاح وجهات نظر قانونية،لأنه يفترض بل يجب على القاضي العلم بالقانون لكي يتمكن من أداء وظيفته فيفصل فيما يعرض عليه من نزاعات تدخل في اختصاصه،ولا يجوز لها التنازل عنها إلى الخبير،وهو ما أكده القضاء الفرنسي لذلك كان يرفض اعتماد الخبرة في الدعاوى الإدارية الرامية فحص المشروعية وإلغاء القرار المطعون فيه بتجاوز السلطة، باعتبارها مسألة قانونية تخرج عن حدود الخبرة إلا إذا كان تقدير السلطة في القرار المطعون فيه متعلق بمسألة وقائع[2].

يتبين لنا مما تقدم أن للخبرة دور هام في الإثبات لا يقل عن أهمية دورها في تمكين القاضي من إدراك المسائل الفنية أو العلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه خاصة فيظل التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاض، فقد أدى التطور الهائل الذي تشهد الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق، يسودها الكثير من الغموض مما يصعب على القاضي من الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة.

المطلب الثاني: أنواع وخصائص الخبرة الجزائية.

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة في الإثبات وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي حتى لا يجيد في أحكامه على روح القانون، وإن الاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر الوصول فيها إلى الحقيقة لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم. حيث ينتهي حكم القاضي إلى المصادقة على الخبرة كلية دون قيد أو شرط أو بصفة جزئية.

كما يجوز له أن يأمر بخبرة تكميلية أو الأمر بخبرة مضادة.

وتتعد أنواع الخبرة بصفة عامة بتعدد الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إضافة إلى تعداد خصائصها.

الفرع الأول: أنواع الخبرة الجزائية.

---

[1]- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 512.

[2]- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 23.

من المعلوم أن الخبرة تختلف حسب التخصص وحسب نوع الجريمة خاصة في المسائل ذات الطابع الفني ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **أولا: الخبرة المطلقة**

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، وذلك حينما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية، أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة، فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها وأهميتها[1].

- **ثانيا: الخبرة المضادة**

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو التي تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، كذلك في حالة ما إذا تبين للقاضي بأن هؤلاء قد أنجزوا المهمة التي كلفوا بها، غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية، إما لعدم عدالة الحل المقترح، أو أن تقاريره المختلفة والمطروحة أمام القاضي متناقضة ، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات بقولها إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة تماشيا مع متطلبات العدل[2].

- **ثالثا: الخبرة الجديدة**

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا[3]، فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والافتقار إلى معلومات، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

- وإذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كافيا في نظر المحكمة أو المجلس[4].

- **رابعا: الخبرة التكميلية**

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة إذا تبين لها نقص واضح في الخبرة الأصلية المقدمة إليها، وأن الخبير لم يجيب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية من أجلها، أو لأنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى أخر، كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي والى ما يراه مناسبا[5].

---

[1]- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب بتاريخ 2019/21/04-(13h*30*) www.Djelfa.info.up

[2]- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دط، مطبعة دحلب، الجزائر ،1992، ص 14.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه ص 14.

[4]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص 15.

[5]- مولاي ملياني بغدادي المرجع نفسه، ص15

- **خامسا: الخبرة الجزئية**

وهي الخبرة التي تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة، لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي وفي الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وروحي[1].

الفرع الثاني: خصائص الخبرة الجزائية.

تتميز الخبرة القضائية بمجموعة من الخصائص تحدد مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

- **أولا:الخبرة ذات صفة قضائية:**

قد لا تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها، لذا أعطاها القانون إمكانية اللجوء إلى الخبرة، فقد كان المقصود ان يلجأ إلى الخبرة بأمر تقرره المحكمة وحدها، إذ جاء في قرار مؤرخ في 2003/03/11 تحت رقم 302397 أن تعين خبير لإيضاح مسألة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع .فلا يمكن أن تكون الخبرة عبارة عن تلبية لرغبة أحدا لأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفوعات وطلبات أطراف الخصومة معا[2].

- **ثانيا: الصفة الاختيارية للخبرة**

إن موضوع لجوء المحكمة إلى تعيين خبير إجراء خاص بالمحكمة، فالمبدأ أنه يتعين على القضاة فحص ومناقشة وسائل الإثبات، المقدمة من طرفي النزاع للأخذ بها أو استبعادها، واللجوء إلى الخبير في المسائل الفنية مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي الموضوع[3]، وهذا ما يتبين عند استقراء نص المادة 126 من ق.إ.م. التي تنص على أنه: (يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة).

فالنص يمد القاضي بصلاحيات تعيين خبير أو أكثر، سواء من تخصص واحد أو من تخصصات مختلفة، والأمر سيان أن يتم ذلك بمبادرة تلقائية منه تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك[4]، ومن ناحية أخرى قد يرى القاضي أن النزاع القائم أمامه لا يستدعي ندب خبير أن أدلة الإثبات كافية التكوين قناعته فيرفض ندب خبير حتى ولو كان الخصم أو أحدهم قد قدم طلبا لذلك. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر في 03/01/1993

---

[1]- خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 6.

[2]- قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول، ص 289.

[3]- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر سنة 2005، ص 127

[4]- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول المواد من 1 إلى 583، دار الهدى، الجزائر، ص203

تحت رقم 92010 أن اختيار وتعيين خبير من اختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى مع توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف المتخاصمين دون الأخر[1].

غير أنه إذا اعترض القاضي واقعة غير واضحة وضوحا كافيا مما يستحيل عليه تكوين عقيدته ويتعذر عليه الفصل في الدعوى من غير استثبات أمرها، فلا يجوز له أن يقف موقفا سلبيا فيكون حينها ملزم بحكم المنطق والعدالة اللجوء إلى أهل الاختصاص ولا يمكنه أن يحل محل الخبير في هذه المسألة الفنية.

ويتمتع القاضي بحرية اختيار خبير أو أكثر وفي نوعيتهم وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية، فلم ينص المشرع الجزائري على العدد الأقصى من الخبراء الذي يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، حسب ما يلي:

- سلطة القاضي في تحديد نوعية الخبراء:

تتعدد طوائف الخبراء الذي يمكنهم القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء باختلاف تخصصاتهم، فمن الخبراء من هو مسجل في نقابة مهنته حسب تخصصه ومنهم من هو غير مسجل فيها، كذلك هناك خبراء مقيدين في قائمة الخبراء القضائيين والمعتمدين لدى المحاكم والمجلس القضائية حسب تخصص كل واحد منهم، وهناك خبراء غير مسجلين ضمن أي تنظيم أو قائمة، فالقاضي يختار خبيرا من بين الخبراء المقيدين في الجدول لكن في حالة الضرورة يجوز له أن يعين خبيرا لا يوجد اسمه ضمن الخبراء المقيدين بالجدول[2].

- سلطة القاضي في تحديد عدد الخبراء: يتمتع القاضي بحرية اختيار خبير أو أكثر من خبير وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية، فالمشرع الجزائري لم ينص على العدد الأقصى من الخبراء الذين يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب تشعب وتعدد المسائل الفنية المثارة في كل قضية.

حيث أنه في التشريع الجزائري فإن ق.إ.م. طبقا لنص المادة 75 منه فإنه يجيز للقاضي أن يأمر كتابة أو شفاهة أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبالرغم من أن المشرع نص على المعاينات بشكل مفصل في المادة 146-149 من ق.إ.م. وأجاز للقاضي أن يأمر بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معارف تقنية، كما نص على الاستشارة ولو في حالات نادرة مثل جواز التجاء القاضي في إطار صلاحياته المتعلقة بحماية القاصر إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة، إلا أن المشرع لم يفاضل بين الإجراءين السالف ذكرهما من جهة ومن جهة أخرى الخبرة ولم يقرر أولويتهما كما فعلت تشريعات أخرى، بل اعتبرت الخبرة إجراء أساسي يمكن الالتجاء إليه مباشرة ودون التقيد بضرورة البدء بالاستشارة أو المعاينة كلما تعلق الأمر بوقائع مادية تقنية أو علمية حتى ولو كان الأمر لا يتطلب بحثا فنيا دقيقا ومعمقا.

- **ثالثا: الصفة التبعية للخبرة**

---

[1]- قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 03، ص 184

[2]- ينظر المادة 02 من المرسوم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 60

تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء فهي تعتبر طريقا من طرق الدعوى الفرعية ذلك أن الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع، وتنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها عكس وسائل الإثبات الأخرى[1].

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة واحدة فقط وهي اللجوء لقاضي الاستعجال لتعيين خبير بشرط قيام حالة الاستعجالية وأن تكون الخبرة لها طابع تحفظي ولا تمس بأصل الحق وأن يكون الهدف منها الحفاظ على مصالح الأطراف، هذه الحالة نستخلصها من نص المادة 77 من ق.إ.م.إ والمتعلقة بإثبات حالة، حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع والاحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكون من شأنها تحديد مال هذه الدعوى أن يتقدم بطلب تعيين خبير أمام قاضي الأمور المستعجلة طبقا لإجراءات التقاضي أمام القضاء ألاستعجالي أو يتقدم بالطلب طبقا للإجراءات الخاصة بالأوامر على عرائض وحينئذ يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بتعيين خبير باعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق.

كما يمكن لقاضي الموضوع أن يقبل الطلب إلى إجراء الخبرة رغم عدم وجود نزاع إذا كانت الغاية من الخبرة اتقاء نزاع محتمل ولو لم تظهر بوادره بعد مثل تعيين خبير لضبط معالم الحدود بين الملكيتين المتجاورتين طبقا لنص المادة 703 من ق.م.وبناءا على ما تقدم يستطيع المدعي أن يطلب إجراء الخبرة إذا قدم للقاضي عناصر قانونية ومادية جدية تفيد وجود نزاع قائم أو هناك نزاع محتمل حدوته فعلا.

وبذلك فإن الخبرة القضائية تفترض نزاعا قائما باعتبارها وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي لكشف دليل أو تعزيز دليل قائم في النزاع المطروح أمامه، لذلك لا يجوز أن تكون الخبرة مستقلة بذاتها عن أي نزاع قائم أمام القضاء، فلا يمكن أن تكون محلا لدعوى أصلية قبل أي نزاع كما لا يحق للخصم أن يحرك دعوى أصلية محلها ندب خبير إذ أن ذلك يستلزم وبالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام القاضي[2].

- **رابعا: الصفة الفنية للخبرة**

الهدف من الخبرة تنوير المسائل الفنية التي تحتاج إلى دراسة معمقة والتي يتعذر على القاضي أن يشق طريقه إليها شريطة أن لا يتم اللجوء إلى الخبرة القضائية في المسائل القانونية، فمجالها ينحصر في الوقائع المادية التي تحتاج أهل التخصصات للبحث فيها،

بالإضافة إلى ذلك، فقد لا يكون بأوراق الدعوى وعناصرها وظروفها ما يكفي إلى تكوين عقيدة القاضي، ومن ثمة وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل على الخبير الخروج عنه فالقاضي هو الخبير الأول في مجال القانون، فإن للخبرة القضائية غاية وحيدة وهي إعلام القاضي حول التقدير الفني للوقائع فلا يمكنها الفصل في مسائل قانونية، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عند تنظيمه للخبرة القضائية في ق.م.إ لم

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 22

[2]- فايز الكندي، الصفة التبعية للخبرة القضائية وشرط المصلحة في الدعوى، مجلة الحقوق، الكويت، ملحق العدد الرابع، ديسمبر 2001، ص 67-68

يشر إلى فنية الخبرة إنما أشار إلى فنية الخبرة القضائية في المادة 143 في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وبالرجوع لنص المادة 125 من ق.إ.م. نجدها تنص على: (تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي).

ومن ثم فإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة لأنه لا يجوز ندب الخبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية لأنه يفترض في المحكمة العلم بهذه المسائل علما كافيا لأداء وظيفتها، وهذا ما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا حتى قبل صدور ق.إ.م. الجديد على عدم جواز تكليف الخبير بالمسائل القانونية وعدم جواز تنازل القاضي صلاحياته القانونية للخبير[2].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 7/7/1993 الذي جاء فيه ما يلي:" من المقرر قانونا وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

ولما تبث من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق وسماع شهود وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال[3].

- **خامسا: الطابع النسبي للخبرة**

تتميز الخبرة القضائية أيضا بالطابع النسبي، ويتضح ذلك من خلال تحديد مهامه بصفة واضحة حتى لا تتحول المهمة إلى تقويض الصلاحيات، إذ لا يمكن له تجاوز مهامه، فالخبير مثلا لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية. ومن جهة أخرى يتأكد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده غير الملزم بتاتا بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض وهذا ما نصت عليه المادة 144 من ق.إ.م. بقولها : (يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائجها)، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ21/06/2012 تحت رقم 806311 في قضية (خ.أ) و (خ.ت) ضد (ه .م) جاء فيه:

- يمكن للقاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة.
- القاضي غير ملزم برأي الخبير.
- القاضي ملزم بتسبيب استبعاد نتائج الخبرة.

---

[1]- تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم

[2]- قرار المحكمة العليا في غرفته التجارية والبحرية (غير منشور) تحت رقم 540737 مؤرخ في03/09/2008

[3]- قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1994، العدد الثاني، ص 2. قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2013، العدد الأول، ص 143

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية

من الواضح والمعلوم أنه كلما تقدمت العلوم والتكنولوجيا كلما لوحظ تطور في إرتكاب الجريمة ومحاولة طمس أثارها بإتقان وتفني وبالمقابل يعني ضرورة وجود تقنية وأهل خبرة متخصصون لمحاولة كشف ماهو مجهول.

وعليه تعتبر الخبرة في مجال الإثبات الجنائي إجراء من الإجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الإثبات وإذا أردنا التعرف على طبيعتها القانونية فإننا نجد أن الفقه قد اختلف فيها، فهناك من اعتبرها نوعا من الشهادة الفنية، وهناك من جعلها مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء أو مجرد إجراء مساعد للقاضي وليست وسيلة إثبات.

لذلك سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للخبرة وكذلك مجالاتها المتعددة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة وما زاد الأمر تعقيدا أن أغلب التشريعات الحديثة جاءت خالية من هذا التحديد واكتفت بإدراج القواعد الخاصة بالخبرة في باب التحقيق، وقد وجدت عدة نظريات فيما يخص الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

- **أولا: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات**

يتجه الرأي الغالب في هذا الاتجاه إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة[1]، ويرى هذا الاتجاه أن عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسيين أولهما إثبات وقوع جريمة والثاني إسناد الجريمة لفاعلها، ويستند أنصار هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، وهذه الوسيلة تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية على الثبوت أو نفي هذين العنصرين حيث يتطلب هذت الإثبات معرفة أو دراية لا تنافر لدى السلطة القضائية نظرا إلى طبيعة ثقافته وخبرته العلمية، قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق[2].

لذا فإن الخبرة تهدف في المحصلة النهائية لما تهدف إليه هذه الوسائل، وهو تكوين القناعة الوجدانية للقاضي من خلال الأدلة التي يقدمها، وتزداد أهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي في العصر الراهن نظرا لتقدم العلوم والفنون ذات المساس بالمسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها وعلى الأخص في المجال العلمي، وكذلك دقة النتائج التي يقدمها القضاء لتسهيل مهامه

---

[1]- بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، ط1، دار حامد، عمان ، 2002، ص 318

[2]- غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، ط1 دار الثقافة، عمان 2005، ص 78.

في أداء رسالته في كشف الحقيقة وإلى تمكين القاضي من ممارسة دوره الإيجابي في الإثبات الجنائي بصورة فعالة وطبقا لمبدأ القناعة القضائية[1].

- **ثانيا: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل**

يرى جانب من الفقه أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وإنما هي وسيلة لتقدير الدليل قائم قبل إجراء الخبرة، فالخبير الذي يقدم دليلا فهو بدوره يكشف الغموض عليه مثل تحديد أهلية الشاهد العقلية، فالدليل إذا هو الدليل المادي أو المعنوي أما الخبرة فدورها تقدير هذا مسرح الجريمة، وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء أن الخبرة لا تعتبر دليلا وإنما هي وسيلة علمية للبحث عن الأدلة.

- **ثالثا: الخبرة إجراء مساعد للقاضي.**

تقضي هذه النظرية بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات، بل هي إجراء مساعد القاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة التي بين يده والتي تتطلب معرفة خاصة لا تتوفر لديه بحيث يلجا إليها عندما لا يستطيع إدراك بعض المسائل الفنية أو العلمية فالخبرة مسألة مرتبطة بالقاضي وحده له يلجأ إليها إذا لم يجد في نفسه القدرة على فهم المسألة وتقديرها حق قدرها وبذات الوقت بإمكانه أن يمتنع عن إجرائها إذا أنس في نفسه هذه المقدرة ورأى أن الخبير لن يضيف له جديدا[2].

- **رابعا: الخبرة شهادة فنية:**

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء، إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود مسالة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها وأن تبلغ الغاية الفنية، فالهدف منها هو تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معقمة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة[3].

فالخبرة هي تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي كلما وجد نفسه في مشكلة تتطلب معرفة خاصة والمنطق والعدالة يقتضيان بألا يفصل القاضي في أمور فنية تصعب عليه معرفتها بدون الاستعانة بأهل الخبرة مما هو راجع إلى اختصاصهم.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 146 من ق ،إ، ج على أنه يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز إلا الفحص مسائل ذات طابع فني، ففي جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة وهو الفعل المعاقب والمنصوص عليه في نص المادة 217 من قانون العقوبات[5].

---

[1]- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص313.

[2]- بابكر الشيخ، المرجع سابق، ص 15.

[3]- خمال وفاء، المرجع سابق، ص12.

[4]- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د ط، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، د س، ص154.

[5]- مرحوم بلخير ومصطفاي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008 ص 8، 9.

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسايره القضاء في ذلك، حيث تقول المحكمة العليا في قرار لها من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا ...[1]

ونستنتج من كل هذا أن الخبرة مهما كانت طبيعتها القانونية فهي تجمع بين كونها وسيلة إثبات وفي نفس الوقت هي وسيلة لتقدير الدليل وكذا وسيلة مساعدة القاضي، فهي إجراء يتخذه القاضي سواء كان قاضي تحقيق أو جهة حكم وذلك لإثبات حالة معينة إذا استعصي الأمر في فهمها.

الفرع الثاني: مجالات الخبرة الجزائية

تختلف الخبرة باختلاف العلوم ومجالاتها، فليس للخبرة مجال معين، وذلك بسبب أن لكل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها خبرة معينة، ولهذا فكل المسائل ذات الطابع الفني العلمية منها أو التقنية قد تجعل القضاء يلجأ إلى طلب مساعدة الخبراء لإظهار حقيقتها بغية الوصول إلى الكشف عن غموض القضية التي بصدد التحقيق، ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة، وهي في تكاثر مستمر، نتيجةً للمستجدات التي تشهدها الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى الوسائل الحديثة والمتطورة في ارتكاب جرائمهم، ولهذا يمكن أن نعدد بعض أنواع الخبرة ،فقد تكون الخبرة حسابية، أو كيمياوية، وقد تكون خبرة خطية من أجل مضاهاة الخطوط والإمضاءات المزورة، أو بيولوجية خاصة ببقع الدم أو بعض المواد ذات الطبيعة السائلة، أو طبية كالطب الشرعي والطب العقلي، وغير ذلك من أنواع الخبرات[2]، فتنوع الجريمة هو من يحدد نوع الخبرة، ولذا وبإيجاز يمكن حصر بعض أهم مجالات الخبرة في:

1- الطبيب الشرعي (الخبرة الطبية):

يقوم خبير الطب الشرعي مع غيره من المحققين أو الخبراء المكلفين بأعمال الخبرة بمعاينة مسرح الجريمة، ويتولى بنفسه جمع الآثار البيولوجية ومعاينة الجثة، وغيرها من الآثار المادية التي تدخل في مجال تخصصه[3]، وغالبا ما يقوم الطبيب الشرعي بإجراء أعمال خبرته في مجال الكشف عن سبب الإصابات، ووقت حدوثها، والأداة المستخدمة فيها، ومدى تسببها في الوفاة، وكما يتم الاستعانة به لتشريح الجثث

---

[1]- قرار بتاريخ 7 جويلية 1993، المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، رقم 97774 ، المجلة القضائية، العدد 2، 1994، ص 108.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع :الجزائر، ط4، 2014، ص 125.

[3]- حامد بن مساعدالسحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 51

وفحصها، لمعرفة ما إذا كانت الوفاة نتيجة لحادث جنائي، أوحين اكتشاف جثة مجهولة، وقد يلجأ القاضي أيضا في حالة الضرب والجروح إلى أخصائي ليفحص ويحدد طبيعة الضرب
أو الجروح والوسائل التي تمّ بها ذلك، كما قد يلجأ القاضي في حالة الاغتصاب إلى أخصائي يثبت ذلك.[1]

2- **خبير تحقيق الشخصية**:

يستعان به في البحث عن آثار البصمات في مسرح الجريمة، ورفعها بالأسلوب الفني الذي يمكن مقارنته مع بصمات المشتبه فيهم، سواء كانت تلك الآثار لبصمات الأيدي أو الأقدام، لأنه في كثير من الأحيان يساعد العمل على رفع البصمات في اكتشاف الجاني والوصول إليه، وخاصة في حال إذا ما كان الجاني مجهولا[2]؛ وغالبا ما يقوم هذا الإجراء موظفي سلك الشرطة والدرك الوطني التابعين للمصالح المتخصصة في تحقيق الشخصية للمحافظات المركزية للشرطة، ومجموعات الدرك الوطني، وكذلك مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطني[3].

3- خبير الأسلحة: غالبا ما يتخلف في موقع الجريمة آثار كمخلفات الطلقات النارية، والتي عادة ما، تستخرج من جسم الضحية مما يساعد جهات التحقيق على معرفة نوع السلاح علّهم يصلون إلى الجاني[4]، وعليه يتولى خبير الأسلحة إجراء عملية فحص الأسلحة النارية وناتج الإطلاق، فيعمل على تحديد مساحة الإطلاق وجهته مثلا، كما يعمل على تحديد نوع السلاح المستعمل في ذلك من خلال الآثار المستمدة من موقع الجريمة أو من الضحية، ومثل هذه الخبرات يعهد به إلى المصالح المتخصصة في الخبرات البلاستيكية على مستوى مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطني[5].

4- خبير الفحوص الطبيعية والكيمياوية: ويختص هذا الخبير برفع المواد المجهولة المتواجدة بمسرح الجريمة أو على ملابس وجسم الضحية، فيقوم بفحصها وتحليلها للتعرف على تركيبتها الكيمياوية، ويقوم بتحليل المواد والعينات المشتبه فيها ك بقع الدم والمني و الشعر والأنسجة والأجسام المعدنية وغير المعدنية وغيرها .[6]

5-خبراء آخرون في مختلف التخصصات: قد يتطلب التحقيق في بعض الأنواع المعينة من القضايا تبعا لطبيعتها الخاصة، الاستعانة بخبرات خاصة، ولعل أهمها الاستعانة بالخبير المحاسب في جرائم الرشوة مثلا والاختلاس والجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وخبير

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 132.

[2]- معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم، الأمنية، الرياض، ط1، 2003، ص10

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 133.

[4]- غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005، ص 110.

[5]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص133.

[6]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق ، ص104 .

الجرائم الإلكترونية والجرائم المعلوماتية[1]، وخبير الخطوط وهذا الجانب من جوانب الخبرة العلمية وذو أهمية بالغة في مجال إثبات جرائم التزوير والتزييف[2].

المبحث الثاني: الخبير وكيفية اختياره في التشريع الجزائري.

للخبير أهمية ودور مهم في توجيه مسار الدعوى فقد تعرض على القاضي مسائل مختلفة يحتاج بعضها إلى معلومات فنية دقيقة خارجة عن نطاق اختصاصه، لا يفترض فيه علمها وإدراكها.

لذلك رخص المشروع القاضي أن يلجأ إلى أهل الخبرة والمتخصصين فيما يعرض عليه من مسائل فنية لكي ؟؟؟؟ برأيهم حتى يمكن له الفصل.

من هنا فإن الخبرة وسيلة إثبات تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع وتشكل أداة مساعدة للقاضي في سبيل تكوين عقيدته التي تعينه على استنباط ما عجزت إمكانياته عن اكتشافها بحكم أنه ذو تكوين قانوني وليس تكوين عليهم وقد نظم المشروع الجزائري شروط الإلحاق بمهنة الخبير ونظام الاستعانة به وكيفية إختياره كما حدد مسؤولياته والتزاماته وكذلك إلى بطلان الخبرة.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف الخبير القضائي وشروط اكتساب صفة الخبر ضمن المطلب الأول حقوق الخبير وواجباته في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث نتناول المسؤولية الجزائية للخبير.

المطلب الأول: تعريف الخبير القضائي وشروط اكتساب صفة الخبير

تبرز أهمية تناول تعريف الخبير بأنها تبين لنا من هو الخبير الذي يمكن أن يسأل جزائياً، إذ ليس من المتصور أو المستساغ عقلاً ومنطقاً الخوض في عباب وأغوار مسؤولية الخبير الجزائية دون تحديد المقصود بهذا الخبير، ودون أن نميزه عما يشابهه أو يخالفه من مفاهيم أخرى، ومن هنا تبرز أهمية عرض مسألة تمييز الخبير القضائي عن غيره.

الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي

الخبير في اللغة هو مفرد لكلمة خبراء، والخبير في اللغة " العالم بالشيء[3]" والرجل الخبير أي العالم بالخبر وهو الذي يخبر الشيء بعمله[4]. وهو من الفعل خبر وله أصلان: الأول العلم بالشيء، والثاني :اللين والرخاوة والغزر.

---

[1]- محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص 134.

[2]- غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص 105.

[3]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2013، ص 489.

[4]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 361.

أما اصطلاحا فقد تناول الفقه عدة تعاريف للخبير فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين بها لسلطة القضائية لمساعدته في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته في اكتشاف الحقيقة.

وعليه فإن الخبير يمتاز بخاصيتين أن مهمته فنية لكونها تفترض الاستعانة به وبمعلوماته و الثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم لهم معونته في ناحية فنية لا اختصاص فيها للقاضي[1].

والخبير هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع عبر عن الخبراء بمصطلح أرباب الفن والصنعة، دون أن يعتبر الأطباء من طائفة الخبراء، لكونه قد نص على الأطباء بشكل خاص ومنفرد دون أن يتبعهم بأصحاب الفن والصنعة.

ويمكن القول أن مصطلح الخبير مصطلح يدخل فيه القسم والطبيب الشرعي ومقدر عيوب الحيوان ومقوم المسروق كما يدخل فيه أيضا خبير الخطوط، خبير البصمات، خبير التسجيلات الصوتية، الخبير فيتتبع الأثر والخبير في التزوير والتزييف .[2]

يتبين مما تقدم أن الخبير شخص ذو كفاءة علمية وعملية وصاحب دارية فنية خاصة، ويلم بجانب من جوانب العلوم، ويسخر كلما تمتع به من علوم ومعارف و تجارب لخدمة مرفق القضاء وتحقيق العدالة، وذلك بعد الاستعانة به من جانب القاضي الناظر في نزاع معين.

ونرى أن مفهوم الخبير واسع وفضفاض ومرن، وقد يكون من الصعب صياغة مفهوم جامع ومانع له، نظراً لتعدد وتشعب أنواع الخبراء[3].

وبالرغم من تلك الصعوبة، فإنه يمكن تقديم وصياغة تعريف الخبير بأنه كل شخص له دراية خاصة بمسألة لا تتحقق في المحقق أو عضو النيابة أو القاضي أو هيئة المحكمة. وهو من طائفة المتخصصين في مختلف العلوم والمهن والفنون، تستعين بها المحكمة إظهاراً لما بطن وخفي عليها. ويكلف هذا الخبير بمهمة محددة ومقيدة تتم توضيحها من المحكمة بحضور الخصوم وبعد أداء القسم إن لم يكن محلفاً سابقاً، ويتمتع هذا الخبير بحقوق وامتيازات ويتحمل واجبات ومسؤوليات.

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة الخبير

يشترط القانون للحصول على صفة خبير بع الشروط أهمها:

- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

---

[1]- أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة شهادة الماستر، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص13-14.

[2]- أمين محمد علي، محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 17.

[3]- أمير ديزاني، الخبرة القضائية، منشوارت الحقوقية، بيروت، سنة 1977، ص 17.

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو للتسوية القضائية.
- أن لا يكون ضابط عمومي معزول أو محاميا تم شطبه أو موظف ا تم عزله بمقتضى إجراء تأديبي بسب بارتكابه مخالفات قانونية مخلة بالآداب العامة والشرف.
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي عن ممارسة المهنة.
- أن يكون مارس هذه المهنة لمدة لا تقل عن 32 سنوات.
- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة .

[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري ركز أساسا على الجنسية والأخلاقيات والخبرة، ولم يحدد السن بالنسبة للمرشحين رغم ما لهذا الشرط من أهمية بالنظر إلى أن الخبير الكبير في السن يكون محل ثقة المتقاضين ورجال القضاء، إلا أننا نرى أن المشرع الجزائري لم يوليها أهمية بسبب أن التحصل على شهادة في التخصص لا يأتي للأشخاص إلا بعد سن 25 لأن مدة الدراسة في الهندسة مثلا تستغرق 05 سنوات، ولم انضيفلها07 سنوات خبرة يكون السن تجاوز 31 سنة، وبالتالي كان في غنا عن هذا الشرط .[2]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط فيه التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:
إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في فقرات3 و 4 و5 من المادة 4 السابقة الذكر:

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 05 سنوات لاكتساب تأصيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

الفرع الثالث: إجراءات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وأسباب الشطب.

- **أولا: إجراءات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين**

يقدم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، ويبين الطلب بدقة الاختصاص، أما الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها[3]، ويجب أن يصحب طلب التسجيل بالوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المرشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه، وعند الاقتضاء يصحب الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المرشح والتي تفيد في مهنة الخبير وذلك إذا كان التخصص الذي يرغب التسجيل فيه يتطلب ذلك، ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إذا اقتضى الأمر[4].

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 310/95.

[2]- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008،ص 60.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 310/95.

[4]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 310/95.

وبعد تقديم طلب التسجيل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء يحول الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة الاختصاص مكان الإقامة للتحقيق في الجانب الأخلاقي والسلوكي للمرشح، وفي مدى صحة الوثائق المرفقة بالملف يجري التحقيق عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني، ثم يحول الملف إلى النائب العام الذي بدوره يحيله إلى رئيس المجلس القضائي مشفوعا برأيه[1].

يجتمع المجلس القضائي في جمعية عامة سنوية للبت في قائمة الخبراء، بحيث يتم فيها تثبيت من يستحق التثبيت وشطب من يستحق الشطب، واعتماد من تتوفر فيهم الشروط القانونية، ولا تعد القائمة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من وزير العدل[2].

يمكن شطب اسم الخبير من القائمة بسبب الأخطاء المهنية أو العقوبات الجزائية المخلة بالشرف.

وعليه يتعين على الخبير أن يحافظ على السلوك القويم وعدم التعرض للأحكام الجزائية في الجرائم المخلة بالشرف، وأن يبذل الجهد الفكري والقانوني في تنفيذ المهمة المطلوبة منه بنزاهة وحياد وفي الآجال المحددة له[3].

بعد أن تجري تحريات عن ماضي المرشح يستلم الاعتماد أي تعينه وتحديد الإقليم الذي يعمل فيه لدى مجلس قضاء محدد عندها يقصد المجلس المذكور ويستند عليه النائب العام ليطلب من المجلس أن يشهد تأدية يمينه.

اليمين إجراء جوهري من النظام العام يؤدى قبل مباشرة الوظيفة، وهذه اليمين صحيحة كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير فيما يستقبل من أيام عمله على أن القاضي قد يطلب من الخبير أن يقسم لدى تعيينه للقيام بالمهمة التي يأتمنه عليها في نزاع يعتبره على جانب من الخطورة، أما الخبير المعين من الجهة القضائية قبل مباشرة مهمته[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخيرة، تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية."

وتكون صيغة اليمين طبقا للمادة 145 من ق إ ج: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال.

إن اليمين بالنظر لما تحمله من طياتها من مقومات أخلاقية ودينية قد تكسب الخبير مصداقية تنزله منزلة معاون القضاء، فهي نتيجة لذلك تعد من الشكليات الجوهرية التي يترتب على إغفالها أو الإخلال بسلامتها بطلان الخبرة[5].

يتم إعداد محضر أداء اليمين يوقعه كل خير والكاتب ورئيس المجلس القضائي، ولا يحدد أداء اليمين مادام الخبير لم تنتهي مهامه لعارض ويحفظ المحضر في أرشيف المجلس القضائي، كما يؤدي اليمين الخبير الغير مقيد بالجدول أمام القاضي الذي عينه ويوقع على

---

[1]- خليل بوصنوبرة، مرجع السابق ، ص 61

[2]- حسين طاهري، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار شومة، الجزائر، 2001، ص 86.

[3]- خليل بوصنوبرة، مرجع نفسه، ص 61

[4]- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 65

[5]- نصر الدين عنوني ونعيمة تراعي، مرجع ساق، ص 9

المحضر الخبير مع القاضي ويحفظ في ملف القضية[1]، مع الإشارة أن الخبير غير مقيد ملزم بأداء اليمين في كل قضية عين فيها[2].

- **ثانيا: أسباب الشطب من قائمة الخبراء القضائيين**

لقد وردت أسباب شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء القضائيين في نصوص مختلفة ومتفرقة في التشريع الجزائري، فمنها ما هو وارد في المواد 12 و15 و20 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310، ومنها ما ورد في المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 140 منه)، وعلى هذا الأساس فإن أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من جدول الخبراء هي إخلاله بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة.

1- الشطب بسبب الأخطاء المهنية

تعتبر الأخطاء المهنية الخطيرة التي من شأنها أن تؤدي إلى شطب اسم الخبير من الجدول، يمكن أن نذكر أهمها:

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.
- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير.
- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي.
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.[3]
- وكذلك يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين إذا تقاضى مكافأة من الأطراف مباشرة.[4]

وتنص المادة 140 من ق إ م و إ: "لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الألعاب والمصاريف مباشرة للخبير ، يترتب على قول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر أن قبول الخبير أي مبلغ قرر إيداعه على أمة إجراءات التحقيق خزانة المحكمة مباشرة من الخصوم خطأ يؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء لما في ذلك من ابتزاز واضح لأموال الأطراف من طرف الخبراء قبل أن تحدد المحكمة أتعاب الخبرة على هذا الأساس، فقد وضع المشرع هذه المادة ليضع حدا

---

[1]- المادة 131 من ق إ م و إ

[2]- عبد الرحمن بربار، شرح قانون الإجراءات المدية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص133.

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95.

[4]- نصر الدين عنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 72.

فاصلا لذلك الابتزاز[1].وكذلك من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الشطب عدم قيام الخبير بإنجاز مهمته في المهلة المحددة له في القرار القاضي بندبه[2].

2- الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والاستقامة:

يتم شطب اسم الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والواردة من الأفعال المخلة بالاستقامة والآداب العامة[3]، أو الشرف كالاختلاس والنصب والاحتيال أو خيانة الأمانة، أو الأفعال أللأخلاقية كالدعارة وتحريض القصرين على الفسق إلى غير ذلك من الجرائم الأخلاقية التي تمس شرف اعتبار الشخص ذاته أو تمس بالآداب العامة.[4]

فإذا وقعت هذه الجرائم من قبل الخبير المسجل في الجدول وصدرت ضده أحكام جزائية من أجل إحدى الجرائم المسابقة ذكرها، أو صدرت ضده عقوبات تأديبية ماسة بالشرف أو أحكام قاضية بعقوبات تبعية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من ق ع والخاصة بالحرمان من الحقوق الوطنية.

فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه والخاصة بالجرائم أللأخلاقية، أو تلك المسماة بالعقوبات التبعية والمنصوص عليها في قانون العقوبات فإن الخبير يشطب اسمه من الجدول[5].

إذن يجوز تقرير شطب اسم الخبير من الجدول إذا ارتكب هذه الأخطاء سواء كانت مهنية أو تعلقت بما يمس الأمة والشرف وحسن السمعة.

يباشر النائب العام المتابعات التأديبية بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، وبعد ذلك يحيل النائب العام الملف التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة إذا تعلق الأمر بعقوبتي الإنذار والتوبيخ، ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما إذا تعلق الأمر بعقوبتي شطب الخبير من قائمة الخبراء أو التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإنهما لا توقعان إلا من طرف وزير العدل.[6]

وقبل ذلك يجب احترام الإجراءات التالية على رئيس المجلس استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله أن تكون الوقائع المشكلة لأخطاء مهنية ثابتة ضد الخبير، وأن يحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى وزير العدل ليصدر هذا الأخير عقوبة الشطب النهائي أو التوقيف بموجب مقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.

إن الإجراء الأول يتعلق بحقوق الدفاع وهي حقوق مقدسة، ذلك أنه من حق الخبير الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله وله في ذلك تقديم مذكرات مكتوبة وكذا الاستعانة بمحام أو

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 32.

[2]- المادة 148 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية، العدد 84.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 310/95.

[4]- نصر الدين عنوني ونعيمة تراعي، مرجع ساق، ص 14.

[5]- مولاي ملياني بغدادي، مرجع نفسه، ص 36-37.

[6]- المادتين 21 و22 من المرسوم التقني 95/310.

مدافع عنه.أما الإجراء الثاني فيتمثل في إثبات الوقائع ضد الخبير في ملفه التأديبي، أي أن تكون ثابتة فعلا ارتكابه لخطأ مهني يجعله عرضة لعقوبتي الشطب النهائي أو التوقيف.

أما الإجراء الأخير فيتمثل في تحرير رئيس المجلس لتقرير مسبب يؤكد ثبوت الجريمة التأديبية ضد الخبير محل المتابعة، وإن يستند إليه مقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبتين المذكورين أعلاه[1].

إلا أنه في بعض الأحيان لا تحترم هذه الإجراءات، ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 2001 / 02 / 19 قضية (د) ضد وزير العدل. ففي هذه القضية أصدر وزير العدل قرارا بشطب السيد (د) الخبير من قائمة الخبراء دون تسبيب، فرفع هذا الأخير دعوى أمام مجلس الدولة، مؤسسا دعواه على أن قرار الوزير غير مسبب، وأنه لم يتم إعذاره من طرف المحكمة المختصة كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي95/310، فأصدر مجلس الدولة قراره برفض الطعن لعدم التأسيس، مؤسسا قراره على أن قرار وزير العدل جاء مسببا لكونه اتخذ بناء على اقتراح من السيد مدير الشؤون المدنية، فهل يعد اقتراح هذا الأخير بشطب الخبير من قائمة الخبراء بمثابة تصيب القرار الوزير .

بالاطلاع على قرار مجلس الدولة أعلاه نلاحظ تخلف الإجراءات المذكورة في المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي 95/310، وعلى ذلك فإن مقرر وزير العدل المتضمن شطب الخبير من قائمة الخبراء منعدم السيب، وبالتالي فهو مشوب بعيب السيب والذي هو ركن من أركان القرار الإداري، وكان على مجلس الدولة إبطاله على أساس تجاوز السلطة لعيب السيب، ذلك أن التقرير المسبب يجب أن يصدر عن رئيس المجلس القضائي وليس عن مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، ويقتصر دور مدير الشؤون المدنية عند استلامه للملف إضافة منه ودون إبداء رأيه.

كذلك نجد في مقرر وزير العدل القاضي بشطب الخبير من قائمة الخبراء عيب مخالفة القانون، إذ نجد مخالفة صريحة ومباشرة للمرسوم التنفيذي 95/310، وتتمثل في مخالفة المادتين 21 و22 منه، واللتين تشترطان لإصدار العقوبة التأديبية وجود تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي الذي يعمل في دائرة اختصاص الخبير ولا يمكن لتقرير مدير الشؤون المدنية أن يحل محله في ذلك[2].

المطلب الثاني: مهام وواجبات الخبير القضائي

لكل عمل مهني حقوق والتزامات يفرضها القانون والعرف المهنيين، والمشرع الجزائري نص على حقوق وواجبات الخبير القضائي في المواد 09 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم.

الفرع الأول: مهام الخبير القضائي

[1]- الحسين بن شيخآث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 344.

[2]- الحسين بن شيخآث ملويا، المرجع السابق، ص 94.

يتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بمجموعة من الحقوق منها: حماية صفة الخبير: من ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التمتع بها هي حماية صفتهم من أي انتحال، فالخبير القضائي يجب أن يكون تحت حصانة العدالة ويتمتع بالاحترام الواجب لمساعدي القضاء، إذ في حصانة الخبير حصانة لحق المواطن المتقاضي في الدفع عن حقه أمام القضاء[1]، وفي هذا الصدد تقضي المادة 243 من ق. ع أنه : (كل من استعمل لقيا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين).

بالإضافة إلى ذلك أنه وعلى خلاف الحال عليه في التشريع الجزائري، فإن من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي، من أقر زيادة عن الحقوق المعترف بها للخبراء إمكانية تعيين الخبير على الوجه الشرفي وهي الصفة التي يتمتع بمقتضاها من كانت منوطة به امتيازات معينة، فحسب القانون الفرنسي بعد اعتماد الخبير في جدول الخبراء لمدة عشر سنوات يحصل على درجة شرفية[2].

- تقاضي أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة[3] ، عند تقديم التقرير للمحكمة تقوم المحكمة بتقدير أتعاب الخبير مقابل الجهد المبذول منه في المهمة التي كلف بها.

والمحكمة تقوم بتقدير الأتعاب على ضوء أهمية الدعوى من ناحية البساطة والتعقيد وقيمة الدعوى كما أن المحكمة تقوم بملاحظة الأعمال التي قام بها الخبير سواء كانت هذه فكرية أو أعمال مادية، أي أن تتناسب أتعاب مع الجهد الذي بدله الخبير واذا قام بأعمال إضافية قدرت له حسب هذه الأعمال، أما إذا استدعى الخبير للمناقشة من طرف المحكمة فلا حق له في طلب الأجرة عن ذلك لأنها من متمات التقرير الذي قدمه، وتقدر المحكمة الأتعاب سواء أخذت بالتقرير أو لم تأخذ به أم استبدلت خبيرا أخر لأنه يستحق أتعابه عن كل عمل يقوم به[4]، على أن يمنع عليه منعا باتا تقاضي هذه الأتعاب أو تسبيق من الأطراف مباشرة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال، وأتعاب الخبير تشمل أجرته ونفقات تنقلاتهم والمصاريف التي تكبدها لإنجاز المهمة المسندة اليه.

- حماية الخبير من أي ضرر يلحق به: قد يحدث وأن يلحق بالخبير ضرر دون أن يكون منشئ الضرر خطأ الخبير ذاته أو خطأ غيره ففي هذه الحالة هل يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض؟ وإن كان الرد بالإيجاب فعلى من يقوم ذلك الطلب؟

الثابت أن قيام المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 من القانون المدني أو المفترضة على أساس المادتين 136 و 138 من نفس القانون، سواء كان الأمر يتعلق بضرر ألحق بالخبير في نطاق الخبرة تقرر إجراؤها في دعوى جزائية أو منازعة مدنية، قد يستبعد إلقاء عبء التعويض على أطراف النزاع، و يكون الأمر كذلك إذا ما نجم الضرر عن فعل

---

[1]- عبد اللطيف العكاري، تدني مصداقية الخبرة القضائية العديد من الأخطار تهدد الخبير أثناء مزاولة مهمته ربما تصل إلى الاعتداء الجسديwww*mashress.com*

[2]- بطاهر تواتي، دليل الخبير القضائي في سائر المواد، دار الفقه، الجزائر، 2011، ص 177-178.

[3]- المادة 15 من المرسوم 95-310

[4]- حسين خضير الشمري، الخبرة في الدعوى العمومية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012، ص 132-133

الخبير ذاته سواء كان متعمدا أو كان نتيجة إهماله، وهاته القاعدة هي التي تسري وحدها إذا ما كان النظر في حق الخبير في تعويض الضرر اللاحق استنادا إلى أحكام ق.م، أن الخبير مأمور في سبيل مهمة أقر إجراؤها القضاء في نطاق دعوى منشورة أمامه وبالتالي فتكليف الخبير عندئذ مسخر لخدمة وظيفة عمومية ولابد من الأخذ به من هذا المنظور، وبما أن الخبير يعتبر مساعدا بصفة ظرفية لمصلحة عمومية فمن حقه على هذه الهيئة التي تتولى هذه المصلحة جبر الضرر الأحق به دون البحث عن قيام خطأ ما[1] .

في كل الأحوال فإن الجهة القضائية تلتزم بتمكين الخبير من أداء المكلفة بها وتضمن له الحماية وتسهيل تنفيذ أعماله، وهذا ما تم النص عليه بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 95-310 التي تنص على (يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية)، فللخبير القضائي صلاحية الاستعانة بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها، لتنفيذ المهمة المنتدبة لمباشرتها إذا امتنع ذوي الشأن عن تمكينه من ذلك.

يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يتعدى عليه بعنف أثناء تأدية مهامه سواء من أطراف النزاع أو من طرف أشخاص أخرين أثناء تأدية مهامه، وقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 310/95 (يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يتعدى عليه بعنف أثناء تأدية مهامه وفق العقوبات المقررة في المادتين 144 و 148 من ق. ع حسب الحالة.

الفرع الثاني: واجبات الخبير القضائي

لم يرد في القرار الوزاري لسنة 1966 المتضمن شروط تسجيل الخبراء أي ذكر لالتزامات وقد ساد هذا القصور إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وحدد هذه الالتزامات والواجبات. والذي يترتب على مخالفتها عقوبات تأديبية دون المساس بحق كل ذي مصلحة في متابعته مدنيا وحتى جزائيا عما لحقه من ضرر، وجل التزامات الخبير هي:

1) من واجب الخبير أداء اليمين بمجرد تسجيله في قائمة الخبراء لأول مرة، ولا يجوز له مباشرة أي عمل مهما كان من أعمال الخبرة إلا إذا كان قد حلف اليمين المنصوص عليها في القانون، وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على أن (يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية .ويتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة)، ويتم أداء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية، في. نجد أن المشرع اعتبر أن تخلف الخبير عن أداء اليمين يؤدي إلى بطلان عمل، إلا أن هذا البطلان ليس من النظام العام، فإن أجازه الأطراف لا يجوز للمحكمة أن تقرر بطلان الخبرة.
2) التزام الحياد التام وعدم الانحياز إلى أي طرف أو التأثر بالخصوم، فعلى الخبير القيام بالمهمة بكل ضمير مهني حي وبكل موضوعية، واحترام مبادئ المساواة واحترام

[1]- لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق السياسية، جامعة تلمسان، منت2013-2014، ص530.

حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله، وأثناء قيامه بأعماله يتعين عليه ألا يبدي رأيه الشخصي بشأن المسألة التي انتدب لإجراء خبرة عنها[1].

3) يجب على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لإعفائه من أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب أخر، وفي حالة ما إذا كان قد سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر وهو الواجب المفروض عليه قانونا[2].

4) واجب قيام الخبير بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف لأنه قد اختير لاعتباره الشخصي لكفايته وثقافته ومعرفته، وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج وعليه القيام بعملية الخبرة بإخلاص ونزاهة وبدل كل مجهوده وأن يبتعد عن كل الشبوهات، إذ تنص المادة 12 من المرسوم 95-310 على أن : (الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات التي والأعمال التي ينجزها).

5) يمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، إلا إذا كان موضوع الخبرة يحتوي على نقاط تقنية تخرج عن اختصاصه فيخبر بذلك القاضي الذي عينه مع إمكانية اقتراح الاستعانة بخبير أخر مختص، شريطة أن تكون تلك النقطة الفنية تخرج عن اختصاصه، وتعود إلى اختصاص.كما يتعين عليه في جميع الحالات حفظ سر ما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه، تحت طائلة العقوبات التأديبية، دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من ق[3].

6) أما المادة 13 من نفس المرسوم فتوجب على الخبير حفظ الوثائق التي سلمت إليه وهو المسؤول عنها، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يقدم إلى الجهة القضائية وذلك بقولها "الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته، ويتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية.

7) كما يجب عليه إبداء آراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي، وفي هذا الإطار أشارت المادة 17 من نفس المرسوم (يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من ق.ع)، فعليه أن لا يعتمد إلا على المعلومات التي استقاها بطريقة شرعية وأن يوضح المسائل المدروسة بكل دقة ويوضح المقاييس والسبل التي إعتمد عليها في إنجاز مهمته، وعليه أن يجتنب كل ممارسات أو مناورات تدليسية وعليه ذكر المصادر التي اعتمد عليها.

- يمنع على الخبير منعا باتا تلقي أتعابه مباشرة من الأطراف[4] وذلك تحت العقوبات التأديبية المقررة في هذا الشأن، وقد حددت المادة 143 من ق.م. طريقة دفع أتعاب الخبير، بأن يتلقى الخبير أتعابه من أمانة ضبط المحكمة بعد تحديد الأتعاب النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، وإذنه لأمانة الضبط بتسليم

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 49.

[2]- ينظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 95-310

[4]- ينظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310

المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه، كما يمنع على الخبير المقيد اسمه في الجدول طبقا للمادة 140 من ق.أ.م.أ قبول تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم، تحت طائلة الجزاء بشطب إسمه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة[1].

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للخبير.

يواجه الخبير وهو بصدد أداء مهامه إلى مسؤولية قانونية عن كل ضرر ينتج عن إخلاله الإحدى مهامه، حفاظا على حسن سير إجراءات الخبرة وحقوق الأطراف المعنية بالخبرة.

هذه المسؤولية تجعل الخبير غرضه اللإستبدال أو الشطب أو التوقيف أو التوقيف المؤقت .....

وسنتناول في هذا المطلب مسؤولية الخبير إذا كان شخص طبيعيا وفي حالة ما إذا كان شخصا معنويا.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للخبير إذا كان شخصا طبيعيا

بوجه عام قد يقترف الخبير الذي لا يحترم التزاماته ذات الصلة بالمجال الجزائي أو غيرها يعرض مهنته للخطر، فقد يكون عرضة للاستبدال أو الشطب أو التوقيف المؤقت وغيرها من الجزاءات، هذه الأفعال من شأنها أن تسبب ضررا لأطراف المنازعة القائمة أو لغيرهم أو تسيء بالنظام العام، فهذه الأفعال الناشئة عن عمد أو إهمال تنجر عنها لا محالة مسؤولية جزائية، ومن ذلك الجرائم:

- **الرشوة:** الرشوة جريمة تختص في الإتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة، وهي تتطلب وجود شخص موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو عطية أو وعدا، يتلقى هبة أو هدية أو أي مبالغ أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة[2]، والغاية من تجريم الرشوة هو ضمان سلامة الأداء الوظيفي أو أداء الخدمة وصيانة سمعتها والمحافظة على حيادها وتوفير الثقة في من يشغلها[3].

كما أن المشرع منع الخبير القضائي من تلقي أي مبلغ مباشرة من أحد الأطراف، وهذا تفاديا من أخطار الإراء بالرشوة وتجنبا من تقديم أراء زائفة تخدم أحد الطرفين على حساب الطرف الأخر[4] .

-جنحة إبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة (شهادة الزور):قد يبدي الخبير رأيا كاذبا سواء كتابة أو شفاهة أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وحتى يستوفي هذه التجريم شروطه لا بد أن يكون سوء النية قائما لدى الخبير فإغفال

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 51.

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 114

[3]- غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص288

[4]- هذا المنع نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-310.

هذا الأخير ذكر عنصر من عناصر نتائج الخبرة لا يوحي بأن القصد من ذلك كان إخفاء أو تشويه الحقيقة، بل لابد من توفر سوء النية بمعنى القصد[1].

-جنحة إفشاء الأسرار: الإنشاء هو البوح و الإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه والقول أو الفعل والكتابة، وقد يتحقق بإذاعته علنا في جريدة ولو كان النشر لغرض علمي أو التحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة، والإفشاء يتم من الملتزمين قانونا بالكتمان كالأطباء والجراحين والصيادلة ويدخل من ضمنهم الخبراء، وإفشاء الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم أو إدراك صحيح للإفشاء ومضمونة في حد ذاته كاف وفعلا مشينا لا يستلزم به قصدا خاصا ولا تقوم الجريمة إذا حصل بإهمال وعدم احتياط الفاعل، غير أنه أجاز القانون في حالات خاصة على إفشاء الأسرار واعتبره واجبا وحقا ولا جريمة في ذلك على الإطلاق خاصة إذا تعلق السر بأعمال الخبرة أمام الجهات القضائية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي حين يكون شخصا معنويا

يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية نتيجة عن الجرائم التي يرتكبها سواء على الأشخاص أو على الأموال، وبخصوص هذه الأخيرة نجد أن المشرع حصر الجرائم الواقعة على الأموال في جريمتين وهما والمتمثلتان في جريمة تبييض الأموال وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 389 مكرر 7 فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا و389 مكرر 2، أما الجريمة الثانية وهي المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات ونص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وأفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمسالة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة. أما الجرائم الواقعة على الأشخاص، نجد أن المشرع ضيق في هذه المسؤولية وحصرها من حيث الوقائع على الأشخاص في جمعية تكوين أشرار، فنصت المادة 177مكررا على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون

بالرجوع إلى المادة 176 من ق.ع التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بالأعمال التحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، والأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها الانتفاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة، وتضمين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريكا[3].

---

[1]- نصر الدين حنونة ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 91

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 117-118.

[3]- موجاج مهدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي *www.montadarabi.com*

الفصل الثاني:

دور الخبرة في الإثبات الجزائي

الفصل الثاني دور الخبرة في الإثبات الجزائي:

تكمن أهمية الإثبات بصف عامة في تقديم الدليل عل الحق موضوع التقاضي، وقد حظيت طرق الإثبات وبالبحث والدراسة من جانب العلماء أما فيها من تحقيق مصالح الأفراد وإرساء للحق وإقرارا الأمن والعدالة في المجتمع.

فمن واجب القاضي الجنائي سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة الجنائية أن تقيم الدليل على المتهم ولا يجوز أن يحاكم أو يدان لمجرد وجود دلائل بل لا بد أن تكون هذه الدلائل مكملة لباقي الأدلة المادية الأخرى كما يجب أن تتسم إجراءات جمع الأدلة بالمشروعية وذلك احتراما للحرية الشخصية للمتهم باعتباره بريئا أي أن تنسب إدانته بحكم بات.

وحتى يتسنى لنا معرفة دور الخبرة في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري فإننا سنتناول أولا تعريف الإثبات الجزئي وبيان خصائصه وكذلك إلى وسائل الإثبات كمبحث أول فمن ثلاث مطالب ثم نتطرق إلى مراحل الدعوى الجزائية وأثارها القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجزائي.

إن لمراعاة ضمانات حقوق المتهم في جمع الاستدلالات بواسطة جهات الضبط القضائي التي حددها قانون الإجراءات الجزائية أهمية بالغة، لذلك فإن الإدعاء بوجود حق من الحقوق يستلزم إقامة الدليل.أي لابد من إثبات هذا الحق و صحة الواقعة, فالحق بدون إقامة الدليل عليه سيكون في حكم العدم.

و بالتطور العلمي تم اكتشاف أساليب و طرق فنية لكشف الجرائم و نسبتها لفاعلها و هنا يلعب الخبير دورا أساسيا في إثبات , حيث يستطيع الخبير إدراك ما لا يدركه القاضي و قبل تأكيد دور الخبرة سنتناول أولا في هذا المبحث مفهوم الإثبات الجزائي وخصائصه وكذلك محل الإثبات الجزائي غايته حتى يتوضح لنا الكشف عن أهميته ودوره في المسائل الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجزائي

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على، صحة واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الخصومة، وينكرها الطرف الأخر وهذا ما يسمى الإثبات القضائي، ويجب أن ينصب الإثبات على صحة واقعة قانونية لأنه لا ينصب على الحق المتنازع فيه، كما أنه لابد أن يكون الإثبات بالطرق القانونية التي حددها القانون، وهو تحديد يتقيد به الخصوم كما يتقيد به القاضي، ولذلك من الممكن أن تكون الحقيقة القضائية التي يصل إليها القاضي في حكمه مخالفة للواقع لأنه مقيد بطرق معينة في الإثبات[1].

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي

والإثبات اتخذ عدة معاني يمكن أن نحصرها في ثلاث تعاريف: فالإثبات بالمعنى الضيق يقصد به البرهان المبين للحقيقة " ولذلك عادة ما نقول الذي دليل إثبات أو إنني أحوز الحقيقة "، ويؤخذ على هذا التعريف أن كلمة الإثبات لا تفيد في كثير من الأحيان الحقيقة، وإنما خلاصة قد تكون مطابقة للحقيقة استنتجها القاضي عن طريق تقدير ما جاءت به وسائل الإثبات المتوفرة لديه. وفي مفهوم أخر فإن كلمة "الإثبات" تدل على تقديم عناصر الإثبات القاضي، وهو هنا يقيد بتلك المجهودات التي تبذلها السلطات القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة.

وأخيرا حسب المفهوم الواسع فإن كلمة الإثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى الحقيقة لفعل معين، وهذا التعريف العام هو الأكثر استعمالا، وظاهر فيه أنه يجعل من الإثبات نهجا من مناهج المعرفة، أو المسار الوحيد الذي يجب إتباعه للوصول لمعرفة الحقيقة، وكلمة الإثبات تعني هذا الوسائل التي يحتج بها أطراف الخصومة للوصول إلى الحقيقة كالمعاينة، الخبرة، الشهادة.. ومن الأرجح أن تغير وسائل الإثبات تلك النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل وهو ما يعبر عنه بصيغة أخرى بأن الإثبات عملية تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة أو نزاع محل شك[2].

ولكن مهما تعددت معاني كلمة الإثبات فإن هذا الأخير يمثل المعامل الرئيسي في الدعوى الجنائية والبحث عن أدلة الإثبات هو المشكل الذي يغلب في كل الإجراءات الجنائية، وهذا يتجسد في جملة من الوسائل المتنوعة التي تهدف إلى غاية واحدة هي البحث عن الحقيقة، أي إقامة الدليل على الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى الجنائية. أما بخصوص تعريف الإثبات الجنائي: فقد تم تعريفه بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم، لأنه في المسائل الجزائية يجب إثبات وقوع الجريمة بأركانها، وإثبات أن المتهم هو مرتكبها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص.

وعرفه بعض الفقه على أنه "إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا[3].

---

[1]- عبد الودود يحي: دروس في قانون الإثبات ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة ،1989، ص 09.

[2]- محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية طبيعة 1999 ص : 105

[3]- مصطفى القلي : أصول تحقيق الجنايات الطبعة الثالثة، 2003. ص 348.

ويعرفه البعض من الفقه الجزائري أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها[1].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الإثبات يتضمن:

أ-مجال الإثبات الجزائي لا ينحصر في إقامة الدليل أثناء مرحلة المحاكمة، بل يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية، كذا سلطة الاتهام وسلطة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام).

ب-إن الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة في حق المتهم بل يشمل أيضا أدلة نفي التهمة عنه.

ج- أن الدليل في المسائل الجنائية يجب أن يكون مشروعا، فلا يجوز الاستناد في الإدانة على دليل غير مشروع تم التوصل إليه خلافا للقانون.

د- أن الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينيا أي مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون.

الفرع الثاني: خصائص الإثبات الجزائي

يمتاز الإثبات الجزائي بعدة خصائص تجعله متميزا وتتعلق أساسا ب:

1- من حيث الغرض من الإثبات: أنه يستند إلى الحقيقة ولا مانع أن تصير هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل إلى درجة العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة بل يجب الحكم ببراءته، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة، ولا يدع مجالا للشك فيه[2].

2- من حيث عبء الإثبات: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بمعرفة النيابة العامة، أو من طرف المجني عليه، أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون، باستثناء الأحوال التي قيد فيها المشرع سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية .

3- من حيث أدلة الإثبات: أعطى القانون القاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه، في الدعوى الجنائية ووزنها وترجيح بعضها عن البعض الآخر، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية، باستثناء الحالات المحددة للإثبات حصرا[3].

4- من حيث دور القاضي في الدعوى:إن دور القاضي في الدعوى الجنائية متسع في البحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية، حيث أجاز له القانون تقديم أي دليل يراه لازما ومفيدا الإظهار، وهذا في إطار التحقيق التكميلي، كما هو الحال طبقا لنص المادة 186و 356 من ق إ ج. وعليه نستخلص من هذه الخصائص أن لنبات طبيعة خاصة ذاتية[4].

5- **من حيث هدف الإثبات الجزائي:** للإثبات الجزائي أهمية بالغة، إذ بدونه لا يمكن القول بوجود جريمة ونسبتها إلى المتهم وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، كما أنه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، اللذين هما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة.

---

[1]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة طبعة 2014 ص 168

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 169.

[3]- مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 170

[4]- أحمد شوقي الشلفاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998 ص 434.

وغاية الإثبات هو كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبيها، فهي غاية تهم المجتمع الذي هددت الجريمة حقوقه ومصالحه، لذلك يخول القانون للقاضي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية، وبصفة أدق فإن للإثبات الجنائي هدف أساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين، مادام أن كل اتهام يبدأ في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد أرتكب جريمة وصار مسؤولا عنها، إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعثت منها للوصول في النهاية إلى إدانة المتهم أو عدم إدانته[1].

فغرض الإثبات الجزائي هو:

- الحرص أن يكون الدليل المستخلص متضمنا أكبر قدر من الحقيقة، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة.

- الحرص ألا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم كاستعمال التعذيب أثناء الاستجواب. فالإثبات الجزائي ينشد دائما الحقيقة التي تظل محل بحث وتنقيب، إلى أن تصل مبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقم الدليل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم بإدانته، بل يجب الحكم ببراعته مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك.

6- من حيث القواعد العامة للإثبات الجزائي

إن القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المواد الجزائية تعتبر المرجع القضاة الأقسام الجزائية "جنايات، جنح، مخالفات "، فمن هذه القواعد ما يتعلق بالإثبات الجنائي ذاته كقاعدة حرية الإثبات، أو منها ما يتعلق بالدليل الجنائي ذاته كقاعدة يقينية الدليل وقاعدة مشروعيته، ومنها ما يتعلق بالقاضي الفاصل في الدعوى الجنائية كقاعدة الاقتناع الشخصي ويمكن شرح هذه القواعد بصورة موجزة كالآتي:

- **قاعدة حرية الإثبات الجزائي**: إذا كان القانون المدني يحدد وسائل الإثبات، وقواعد قبولها وقوتها فإن المشرع على العكس من ذلك في التشريع الإجرائي الجزائي فإن القاعدة فيه هي حرية الإثبات، تلجأ النيابة العامة إلى كافة وسائل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، ولهذا الأخير كذلك كافة طرق الإثبات لنفيها عنه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 212 ق إ ج وهي قاعدة تطبق سواء في الجنايات، جنح أو مخالفات.

- **قاعدة مشروعية الدليل الجنائي:** أي وجوب أن يستند القاضي في حكمه على أدلة صحيحة ومشروعة، إذ أن الشرعية الإجرائية هي صورة من صور المبادئ الدستورية وهو مبدأ سيادة واحترام القانون، وتطبيقا لهذا المبدأ والقاعدة فإن القاضي الجنائي يتعين عليه أن يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون، ولا يحول دون ذلك أنتكون الأدلة ثابتة في حق المتهم، طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة[2].

- **قاعدة يقينية الدليل الجزائي**: إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الجزائية الحديثة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولذلك يجب على القاضي قبل النطق بالحكم، أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين يؤكد حدوثها، إذ أن يقين القاضي وحده أساس كل العدالة

[1]- أحمد شوقي الشلفاني المرجع نفسه، ص 437.

[2]- فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المجلد الأول الطبعة 04 سنة 1981دار النهضة العربية ص 506.

الإنسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة فيكون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة[1].

ـ **قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم**: عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها للمتهم عندما تكون الأدلة غير كافية، فيكون القاضي ملزما بإصدار حكم بالبراءة في حق المتهم، وهذه القاعدة تعد إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فضلا على أن الأحكام في المواد الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

ـ **قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي**: إن الغاية التي يبحث عنها القاضي هي أن يصل إلى الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا وجب عليه قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة. وهو لا يصل إلى الحقيقة ما لم يكن قد اقتنع ويكون له يقين بحدوثها، ويعبر عن قاعدة الاقتناع الشخصي الذي يعتبر الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية بأنها عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة[2].

المطلب الثاني: محل الإثبات الجنائي والغاية منه.

تعد الواقعة أو الوقائع التي يقدم الليل لإثباتها أمام القضاء هي محل الإثبات التي من خلالها شرع الإثبات للدلالة أو البرهان على صدق الإدعاء بها.

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 487.
[2]- مروك نصر الدين المرجع السابق، ص 621.

ولما كان مصطلح الإثبات بوجه عام هو إقامة الدليل على وجود الحق المدعى به الذي يقع عليه الإنكار من طرف آخر في الدعوى الابتداء أي أنه يتعلق بالجريمة نفسها والجريمة في حد ذاتها تنتمي إلى ماض وليس فيوسع المحكمة أن تعاينها بنفسها، ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفاصيل ما حدث.

وعليه فإن له أهمية وغاية كبرى في صون الحقوق ووضع المظالم وإعانة القاضي على تحقيق العدل وإعادة الحقوق إلى أصحابها. وهذا ما سنفصله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى محل الإثبات والغاية منه ضمن فرعين اثنين.

الفرع الأول: محل الإثبات الجنائي.

إن الإثبات الجنائي يهدف إلى إظهار الحقيقة لأنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا إذا ثبت وقوع الجريمة بجميع عناصرها من جهة، و قيام الدليل من جهة ثانية على أن المتهم هو فاعلها، وأنه قد توافرت لديه النية الإجرامية لفعل ذلك.

ومنه يمكن القول أن محل الإثبات الجنائي هو الواقعة المخالفة للقانون، والمدعى بارتكابها من قبل المتهم، و ما يدور حولها من مسائل تحدد نطاق المسؤولية، و بذلك فإن الإثباتية تتسع لأمور كثيرة، تمثل عناصر محل الإثبات[1].

الفرع الثاني: الغاية من الإثبات الجنائي.

إن الإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى إذ بدونه لا يتصور القول بوجود الجريمة و نسبتها إلى المتهم، و بالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، كما أن هي تعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة، وغاية الإثبات في المواد الجزائية هو كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها، وهي غاية تهم المجتمع الذي أهدرت الجريمة حقوقه ومصالحه لذلك يخول القانون القاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية[2].

ومن بين أهداف أو غاية الإثبات الجنائي نذكر:

- الحرص على أن يكون الدليل بما فيه الدليل العلمي باعتباره موضوع بحثنا متضمنا لأكبر قدر من الحقيقة، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة.
- الحرص على أن لا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة، والكرامة الإنسانية للمتهم كاستبعاد التعذيب أثناء استجواب هذا الأخير.[3]

المطلب الثالث: وسائل الإثبات الجنائي

أعطى القانون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجنائية ووزنها وترجيح بعضها على الآخر وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقررة في المسائل الجنائية باستثناء بعض الحالات المحددة حصرا إذ يتقيد الإثبات الجنائي بوجه عام بأدلة معينة.

---

[1]- أحمد أبو القاسم الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص،الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمينة و التدريب، الرياض، طبعة 1993، ص39.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص 433.

[3]- مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 31.

وتنقسم أدلة الإثبات الجزائي إلى أدلة إثبات تقليدية كالاعتراف والاستجواب...وإلى أدلة إثبات حديثة كالأدلة البيولوجية أمثال البصمة الوراثية وتحليل الدم والأدلة التقنية...

وسنحاول في هذا المطلب التطرق بإيجاز لمجموع هذه الوسائل حتى نعرف القيمة الإثباتية للخبرة تحديدا باعتبارها موضوع بحثنا وباعتبارها إجراء يلجأ إليه في المسائل العلمية والفنية لتكوين قناعة القاضي في النزاع المعروض أمامه

الفرع الأول: الاعتراف

لقد عرف النظام ألاتهامي الأول الذي عرفته روما" **الاعتراف**" ولم يكن دليلا قاطعا ملزم للقاضي في جميع الحالات، بل كان خاضع السلطة التقديرية للقاضي، وبعد التطور الذي عرفه النظام الإتهامي ومنه أجيز توقيف المعترف بناءا على إقراره وأصبح معادلا للشهادة من حيث قوة الإثبات، أما المشرع الجزائري فقد نص على الاعتراف في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه أعلاه.

لقد حسم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مسألة حجية الاعتراف في الإثبات وذلك في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يخضع الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى لمبدأ حرية اقتناع القاضي، فله الأخذ به أو استبعاده حتى ولو توافرت فيه جميع شروط صحته، و هذا ما كشف عنه تطور العلم الجنائي لاسيما علم النفس الجنائي إذ أكد أن الاعتراف دوما الحقيقة، فقد يصدر اعتراف عن شخص بارتكابه جريمة معينة كذبا إلصاق التهمة به قصد إبعادها عن الفاعل الأصلي، وقد يعترف الشخص بجريمة لم يقترفها بغرض لفت الأنظار إليه أو اهتمام الرأي العام بما ارتكبه ذلك الشخص[1]

مما سبق ذكره يمكننا القول أن للقاضي الجزائي الحق في تقديره للاعتراف كدليل إثبات لا يكفي فقط لتأكيد من استكمال شروط صحته للاستناد إليه في حكم الإدانة، وإنما يجب عليه أي القاضي التحقق من صدقه وقيمته ذلك بما يتوافر من أدلة أخرى تعزز هذا الاعتراف، وله الأخذ به أو استبعاده وفقا لقناعته المطلقة.

الفرع الثاني: الشهادة

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات الجزائي التي يستعين بها القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة، وتبعا لذلك فقد أولى لها المشرع أهمية خاصة، وأحاطها بمجموعة من الإجراءات والشكليات، لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الشهادة في الفصل الأول من الباب الأول، من الإثبات الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان" في طرق الإثبات وذلك من خلال المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

إن تقدير حجية وصيغة الشهادة في الإثبات الجزائي هو أمر متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي، فيجوز لهذا الأخير أن يأخذ بها بما يطمئن إليه ضميره، وأن يطرح ما لا يرتاح إليه، والقاضي كما غير ملزم بتبيان سبب اقتناعه.

كما يجوز للمحكمة أن تجرأ الشهادة فتأخذ بالجزء الذي تقتنع بصحته، كما لها أن تأخذ بأية شهادة أدلى بها الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا اقتنعت بصحتها[2].

[1]-مروك نصر الدين, المرجع السابق ، ص 45.
[2]-مروك نصر الدين, المرجع السابق، 47.

والقاضي في تقديره لقيمة الشهادة عادة ما يعتمد على معيارين أساسيين: أولهما يعود إلى الواقعة المشهود عليه، والتي تتعلق بمدى احتمال وقوعها منطقيا.وثانيهما يعود إلى الشهادة الخاصة بهذه الواقعة و التي تتعلق بمدى نزاهة الشاهد، وكفاءته، وعليه فإن الشهادة كطريق من طرق الإثبات في المجال الجزائي تخضع لسلطة التقديرية للقاضي واقتناعه الخاص، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1983/11/08 أين جاء فيه: "أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاء الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة خلاف ذلك"[1].

الفرع الثالث: المحررات و القرائن

تعد المحررات من أهم وسائل الإثبات الجنائي، وذلك لأنه قد توجد وثائق خطية تتعلق بالجريمة وتكون دليلا على وقوعها أو على نسبتها لفاعلها، و لعل أبرز مثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في إثبات جريمة الزنا.

و عادة تشمل المحررات نوعين: فهناك محررات تحمل جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن التهديد أو القذف،و هناك من المحررات التي تشكل مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام.

و الاستدلال بالقرائن هو الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، وهي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تعفي من تقررت لمصلحته عبئ إثباتها أو بمعنى آخر الاستدلال بالقرينة هو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهي ليست على درجة واحدة من الحجية في الإثبات فمنها ماهو قطعي الثبوت لأسباب يرى المشرع فيها أساسا لاستقرار النظم القانونية ومنها ماهو غير ذلك يمكن لصاحب المصلحة أن يقدم دليل عكسي على عدم صحة القرينة التي تمثل سندا إدانته بالوقائع المنسوبة إليه.

بالنسبة للقرائن القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد اتخذ من توافر وقائع معينة مبررا لافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وذلك استثناء إلى ما عليه السلوك في الحياة الاجتماعية مما يستدعي الإثبات الملقى على عاتق النيابة في حالات معينة يتعذر فيها تقديم الدليل مما يترتب عليه إعفاء النيابة من إثبات أحد عناصر الجريمة الركن المادي، ولإبراز ذلك نذكر على سبيل المثال أنه يعد شريكا للأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة والأمن العام أو ضد الأشخاص والأموال من يقدم لهم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع مع علمه بسلوكهم الإجرامي، و كذلك ما قررته المادة 43 من قانون العقوبات وما قررته المادة 331 فقرة 2 من نفس القانون، وذلك باعتبار عدم دفع المدين للمبالغ المقررة لأسرته قد حدثت عمدا.

ومهما يكن فإن القرائن القانونية منها ماهو قطعي الدلالة، وهنا لا يجوز إثبات عكسها وقرائن بسيطة تقبل إثبات العكس.

الفرع الرابع: الخبرة و الانتقال للمعاينة

[1]- جيلالي بغدادي،الاجتهاد القاضي في المواد الجزائية،الجزء الثاني،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى، 2001، ص 243.

تعرف الخبرة أيضا بأنها إبداء رأي من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وهي إجراء غير إجباري يمكن العمل به أو تركه إلا أن معاينة بعض الجرائم تتطلب أحيانا دراسة خاصة ببعض العلوم لا نجدها في رجال القانون.

تعتبر الخبرة من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه إذا توافرت فيها الشروط الإجرائية والشكلية المطلوبة قانونا المقررة في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، والقاضي غير مقيد بقرار الخبرة وله أن يأخذ بها أو أن يستبعدها بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها، وهو ما جسدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/12/24 عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه: " أن تقرير الخبرة ما هو إلا دليل من أدلة الإثبات يخضع كغيره لمناقشة الخصوم و لتقدير قضاة الموضوع..."[1].

ولابد من الإشارة إلى تقرير الخبرة في حد ذاته له في الإثبات قوة الأوراق الرسمية، بمعنى انه لا يجوز إنكار ما أشتمل عليه من وقائع أثبتها الخبير في حدود اختصاصه، إلا بطريق الطعن بالتزوير والتقرير حجة لما أشتمل عليه من تاريخ وحضور أو غيابهم إلا أن تاريخ الخبرة يخضع لرقابة القاضي.

وعليه فإن القاضي حر في أن يأخذ في إدانة المتهم بما يطمئن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى، وما اقتنع به، ويستبعد ما لم يطمئن إليه ما دام أن ذلك متعلق بسلطته في تقدير الدليل وذلك لأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وضميره بشرط تبرير الاتجاه الذي أخذ به، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/15 من القسم للغرفة الجنائية الثانية.

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 74.

المبحث الثاني: الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية وآثارها القانونية في الإثبات الجزائي.

تمر الخصومة الجنائية بعدة مراحل قبل أن تصل إلى القضاء الذي يحكم فيها بالإدانة أو البراءة، فتجتاز في البداية مرحلة تمهيدية لضبط الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة عنها، وتسمى هذه المرحلة عادة مرحلة الضبط القضائي، أو مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحريات، أو كما يسميها البعض بمرحلة التحقيق الأولي (ولا يقصد بذلك التحقيق الابتدائي الذي يتم بمعرفة قضاء التحقيق)، ثم تصل الخصومة الجنائية إلى مرحلة ثانية يطلق عليها مرحلة التحقيق الابتدائي وفيها يتولى قاضي التحقيق القيام بالتحقيق القضائي وفحص الأدلة المقدمة بشأن الجريمة للتحقق من وقوعها ومن نسبتها إلى شخص محدد أو أشخاص معينين، فإذا توافرت الأدلة عن السلوك الإجرامي للشخص المتهم جرت إحالته على مرحلة المحاكمة، وإذا عجزت الأدلة المتوافرة عن إثبات ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه يصدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية في حقه.

على هذا الأساس إذن، نتناول الخبرة في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية وذلك ببيان مختلف الجهات القضائية التي خول لها القانون إمكانية الاستعانة بالخبرة كلما اعترضت أعمالها مسائل فنية تحتاج إلى رأي فني. لذا قسمنا هذا المبحث إلى العناصر التالية: الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية (مطلب أول)، تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة القضائية (مطلب ثاني)، الآثار القانونية للخبرة في الإثبات الجزائي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية

كثيرا ما يعرض على القاضي مسائل جزائية تتضمن وقائع تتعلق بتخصصات علمية أو فنية تخرج عن حدود إدراكه وعلمه، مما يستدعي منه اللجوء إلى الخبرة التي مكنت المشرع من الالتجاء إليها في المسائل التي تحتوي وقائع من هذا القبيل، متى كان أمر إجراء هذه الخبرة لازما بما يتفق ومقتضيات العدالة التي يسعى القضاء لتثبيتها.

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة التحقيق الأولي

الاستدلال هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة مجرد وقوعها، وذلك بالتحري عنها والبحث عن فاعلها بكل الطرق والوسائل القانونية المخولة لرجال الضبطية القضائية، فمرحلة الضبط القضائي هي مرحلة تمهيدية أساسية لضبط الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة عنها وذلك لإثبات التهمة ونسبتها إلى مرتكبيها مادام لم يشرع فيها بتحقيق قضائي (المواد 3 / 12، 13 ق... ج. ج)، وهذا ما يطلق عليه إجراءات جمع الاستدلالات والتقصي عن الجرائم وجمع المعلومات التحضيرية للتحقيق، فلهذه الإجراءات أهمية بالغة في الدعوى الجنائية إذ كثيرا ما يترتب عليها نجاح سلطات التحقيق والمحاكمة في الوصول إلى الحقيقة، أي أن الدلالات التي يتم التوصل إليها في هذه المرحلة لها أهميتها القانونية والعملية في تحديد المراحل الخاصة بالتهمة الجنائية قبل وصولها إلى مرحلة المحاكمة النهائية، وهكذا فالاستدلال يعد بمثابة المرحلة التحضيرية والأساسية للتحقيق، على

أن القاعدة العامة تبقى أن رجال الضبطية القضائية[1]، ليس لهم سلطة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بناء على انتداب من النيابة العامة ذلك أن الضبطية القضائية تعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة[2] المواد: (17/2)، (18)، (36/1-2-3)، (44)، (51)، (56))، إلا أنه مع ذلك نجد المشرع قد منح رجال الضبطية القضائية (ضباط الشرطة القضائية) سلطة القيام بالتحقيق والتحري الأولي في أحوال استثنائية، فلضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة[3] الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة، وحيث يكون احتمال الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منتفيا أو ضعيفا، وفي هذا الإطار أورد المشرع المادة (42) ق... ج. ج التي تنص على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

ومن ذلك يتضح مدى إمكانية لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى اتخاذ جميع التحريات اللازمة من سماع الشهود، وانتداب الخبراء وتحليفهم اليمين، بناء على ما له من سلطة التحقيق، كما لو انتدب خبيرا طبيا شرعيا ليحضر إلى مسرح الجريمة من أجل فحص ما يتخلف عن الجريمة من آثار، والتي قد تزول مع مرور الوقت، كآثار الدماء، البصمات ... أو لإجراء الفحص الخارجي لجثة الضحية ومعاينتها، وقد يتم ندب الخبراء الطبيين أيضا من أجل فحص الضحية في جرائم الضرب والجرح العمدي أو غير العمدي، وتقديمه شهادة طبية تتضمن مدة العجز الكلي أو المؤقت، طالما أن هذه المدة يتوقف عليها التكييف القانوني لواقعة الضرب والجرح. على أن المشرع لم يخول لضابط الشرطة القضائية هذا الحق على إطلاقه، وذلك لما لإجراءات التحقيق من مساس بحقوق الأفراد، بل أن سلطتهم في التحقيق والتحري تقتصر على الحالات العاجلة التي يخشى فيها مرور الوقت، ويسري هذا القيد فيما يتعلق بانتداب الخبراء أيضا، فحق ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء (الخبرة) يقتصر على الحالات التي تتطلب السرعة في الإثبات أي السرعة في الوقوف على الواقعة الإجرامية وظروفها وما يتخلف عنها، سواء أكان الأمر يتعلق بجريمة متلبس بها أو غير ذلك، ولا يجوز له تحليفهم اليمين إلا إذا خيف من ضياع معالم الجريمة، ومن الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة (62) ق... ج. ج، والتي يجوز فيها الاستعانة بالخبراء بمعرفة وكيل الجمهورية وبعد أن يخطره بها ضباط الشرطة القضائية، حالة الوفاة المشبوهة، فقد ذهبت المادة المذكورة (المادة 62) إلى أنه: "إذا عثر على جثة شخص، وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

---

[1]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، الإثبات الجنائي، نظمه الرئيسية، مفهومه وهدفه، مشكلة عين الإثبات في المواد الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 245-263

[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء1 (من أ إلى خ)، 1996، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ص، 23.

[3]- في هذا الشأن المادة 41 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

وهكذا فسلطة ضابط الشرطة القضائية في انتداب الخبراء تقتصر عموما على حالات الضرورة التي يخشى فيها من ضياع الوقت، وعلى ذلك نخلص إلى أنه في ظل تشريعنا الإجرائي - وكذا غيره من التشريعات الإجرائية المقارنة - لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات كقاعدة عامة اتخاذ إجراء الخبرة أو الاستعانة بأهل الخبرة إلا في الحالات التي لا تحتمل فيها مادة البحث التأخير، وفيما عدا ذلك فإن استعانة أعضاء الضبط القضائي بالأخصائيين الفنيين لا يعد من قبيل الخبرة، بل يلحق تقاريرهم . محاضر ضباط الشرطة القضائية باعتبارها من إجراءات الاستدلال[1].

ولعل من الحالات التي تطلبت فيها المحكمة العليا ضرورة إجراء الخبرة لما يلعبه الوقت من دور هام فيها، تلك الحالات التي جاءت في بعض قراراتها ومنها ما ذهبت في صددها إلى تقرير ضرورة إثبات جريمة السياقة في حالة السكر بواسطة الخبرة أي إجراء تحليل الدم الخاص بالكشف عن وجود مادة كحولية في دم المعني بالأمر (المخالف)، ولا شك أن ذلك ضروري فور ضبطه من طرف رجال الضبطية القضائية حتى يمكن إثبات جرمه، وقد ورد ذلك في القرارات التالية الصادرة عن المحكمة العليا، حيث جاء في قرارها الأول الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 عن غرفتها الجنائية الثانية في الطعن رقم (19-713) ما يلي: "إن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركب في حالة سكر" (نشرة القضاة لسنة 1989، ص 90).

أما القرار الثاني للمحكمة العليا، فهو صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1981 عن غرفتها الجنائية الثانية في الطعن رقم (284-18)، وقد جاء فيه أيضا أن: "السياقة في حالة سكر، لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي ..." [2].

كما قضت المحكمة العليا في قرار ثالث لها صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1984 عن غرفتها الجنائية (ملف رقم 30785، المجلة القضائية عدد (4)، 1989، ص 348) بما يلي:"من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر، لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة (0,80 غ) أو أكثر، ومن المقرر أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب مبرة المنطوقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

وإذا كان الثابت في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم هذه الجنحة بناء على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة، فإهم بقضائهم بناء على ذلك، كان قرارهم منعدم الأساس القانوني، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه". فيتضح من القرار الأخير أنه لا يمكن إدانة المتهم في جنحة السياقة في حالة سكر دون دليل قاطع قائم على عملية الكشف عن تناول الكحول أو عملية فحص طبي سريري وفحص بيولوجي للدم، فطالما لم يتبين من قضية الحال، من محاضر الشرطة التي قامت بالتحقيق

[1]- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987، ص 172-175

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 20

إجراءها لهذا الكشف الفوري حيث اكتفت بوضع بطاقة استعلامية وقت تقديم المتهم إلى العدالة، فإن إدانة المتهم بناء على ذلك فيه خرق لما جاء في أحكام قانون المرور وخاصة المادة (241) منه.

كما نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بما أو ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: * اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.
- تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ...".

هذا ويجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 (سالفة الذكر) كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدها، وهو ما اشترطه المشرع الإجرائي بموجب المادة 65 مكرر 1.

وبوجه عام يمكن القول أنه في اللحظات الأولى لوقوع الجريمة أو اكتشافها وفور شروع الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة في مباشرة تحرياها قد يتطلب الأمر الاستعانة بخبراء لكشف بعض الجوانب الفنية أو العلمية، ويستدعي الأمر في غالب الأحيان السرعة في الإنجاز نظرا لحالة الضحية أو حالة الأمكنة، وعندئذ يمكن لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أن يكلف من يراه من رجال الفن والاختصاص للقيام بأعمال خبرة عن طريق التسخير، وهو ما نصت عليه المادة (49) ق... ج. ج وغيرها بالنسبة لضابط الشرطة القضائية، والمادة (62) من نفس القانون بالنسبة لوكيل الجمهورية في حالة العثور على جثة شخص ميت، ويضاف إليها أيضا تلك النصوص التي اشتمل عليها الفصل الرابع المضاف إلى الكتاب الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي ذهب المشرع في إطارها إلى وضع تدابير وإجراءات معينة في شأن ما استحدثه من اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث أوجب على الأشخاص الذين خول لهم ذلك قانونا اتباعها، ولهم في شأن ذلك الاستعانة بذوي الاختصاص بما يتوافر عليه هؤلاء من خبرات فنية وتقنية في هذا المجال، ومع العلم أنه يجب على الخبير المسخر - وفقا للأشكال التنظيمية - أن يمتثل ويستجيب للأمر الموجه إليه تحت طائلة المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى العمومية، فإنها لا تعرض على المحكمة الجزائية مباشرة، ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات، فإنها غالبا ما تمر حتما

مرحلة التحقيق الابتدائي، إذا كانت الجريمة محل هذه الدعوى تعتبر جناية، وجوازا إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة، هذا ويعرف الأستاذ "عاطف النقيب" التحقيق الابتدائي بأنه: "التحقيق الذي يقوم به قاضى التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما، والأدلة كافية، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق الدعوى عليه".[1]

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه لا يوجد تعريف له، وذلك كغيره من القوانين الإجرائية، وكل ما فعله المشرع هو التأكيد على بعض المواد القانونية وهي المواد: 38-68-163-164-166 (ق... ج. ج)، والتي تؤدي إلى تعريف التحقيق الابتدائي على نحو ما ذهب إليه الأستاذ " فضيل العيش " بأنه: " القيام بجميع الإجراءات والجمع والبحث عن الأدلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة القانونية الموضوعية ويقرر بعدها ما يراه مناسبا.[2]

فالتحقيق الابتدائي[3] نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين ها، وهكذا فالتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وسابقة على مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعلى ذلك فالتحقيق الابتدائي يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، فهو أول مراحل الدعوى العمومية، ويهدف إلى جمع الأدلة عقب ارتكاب الجريمة، كي لا تزول وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب، فضلا عن أنه يمحص الشبهات والأدلة القائمة ضد المتهم، فلا يطرح على القضاء سوى الدعاوي المستندة إلى أساس متين من الوقائع و القانون، ولا يضيع وقته في دعاوي لا أساس لها، كان من الممكن حفظها، ثم أنه يكفل أيضا صيانة كرامة الأفراد فلا يدخلهم إلى ساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد من جدية اتهامهم[4].

وقبل التعرض إلى الجهات المخول لها سلطة التحقيق الابتدائي، أو درجات التحقيق الابتدائي وفقا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يقرر هذا الأخير التحقيق على درجتين، الأولى تتم بواسطة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وهي درجة عليا للتحقيق، فإنه من الضروري الإشارة إلى مسألة أساسية، وموقف المشرع الجزائري منها، وهي مسألة مدى الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فالأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان، نظام يفصل بين (المتابعة والاتهام) وبين (التحقيق)، فيوكل المتابعة والاتهام للنيابة العامة، ويوكل التحقيق لقضاء التحقيق، ونظام ثان يجمع الاختصاص بالمتابعة

---

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دار البدر,2008، ص. 146

[2]- فضيل العيش المرجع نفسه، ص، 146-147.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منفحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، طبعة 7، 2008، دار هومه، الجزائر، ص. 32

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 211

والأقسام والتحقيق في جهة واحدة، ومن هذه الأنظمة الأخيرة النظام الإجرائي المصري، الذي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطة المتابعة والاهتمام وسلطة التحقيق في آن واحد، الأمر الذي وصف معه النظام المصري بأنه أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية، ذلك أنه ينتقد لعدم ضمانه حيدة المحقق وعدم تحيزه. في حين يسود أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة، نظام الفصل بين سلطتي (التحقيق) و(المتابعة والاتهام)، فتقرر أن التحقيق يخول لقاض أو جهة مستقلة ومحايدة، لأن هذه الأنظمة تحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية، ولأن جمع السلطتين في جهة واحدة يعتبر خطرا على الحقوق والحريات، ذلك أن في الجمع إهدار لصفة الحادية واستقلالية القاضي المحقق الاجتماع صفي الخصم والحكم في جهة واحدة، حيث يصعب عليها في مثل هذه الحالة التوفيق بين مصلحة المجتمع والأفراد، والملاحظ أيضا أنه إذا كان أعضاء النيابة العامة لا يجوز لهم الجمع بين المتابعة والتحقيق، فإنه لا يجوز لهم أيضا الجمع بين والاتهام والحكم، لأنه لا يمكن الجمع في جهة واحدة أو عضو واحد بين صفتين متعارضتين وهما الخصم والحكم، خاصة وأنها العلة أو السبب الذي من أجله تأخذ التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ الفصل بين سلطي التحقيق والاتهام[1].

أما المشرع الجزائري فقد سلك فمج التشريعات الحديثة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وبذلك قد خول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة، وخول سلطة التحقيق لجهة التحقيق ممثلة في جهتين، قاضي التحقيق وغرفة الأمام، و كل منهما له اختصاصاته في هذا الإطار - على نحو ما سنراه، وبصفة خاصة فيما يتعلق الأمر باللجوء إلى الحيرة - وهذه الجهة من التحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون، وهكذا فالمشرع الجزائري فصل سلطة المتابعة والتي حولها لجهاز النيابة العامة عن سلطة التحقيق، وهذه الأخيرة حولها لقاضي التحقيق على مستوى المحكمة ولغرفة الاتهام استثناء كدرجة تحقيق ثانية، وكجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق[2].

وبالرجوع إلى ما سبق ذكره، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد قرر إذن التحقيق على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق (المواد من 66 إلى 86 ومن 88 إلى 175 (ق... ج. ج)، ودرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة تعلو قاضي التحقيق وذلك في المواد من 176 إلى 211 (ق ... ج. ج)، وما يهم في نطاق بحثنا الحالي هو معرفة أو تحديد مدى إمكانية استعانة هذه الجهات من التحقيق بأهل الخبرة، والتدابير والإجراءات التي وضعها المشرع و أوجب اتباعها عند اللجوء إلى إجراء الخبرة؟

1- الخيرة أمام قاضي التحقيق:

الخبرة أمام قاضي التحقيق هي من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن والعلم في مجال معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بذلك المحال، كتحديد لحظة أو ساعة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة، وهي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة، وقد خول القانون القاضي التحقيق ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام ، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص. 332-333، هامش (126)، ص 470

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق ...، المرجع السابق، ص 48

على أنه يبقي جديرا بالذكر، أن التمييز بين سلطات قاضي التحقيق القضائية، وسلطاته كمحقق، كما سبق تناوله، ليس صحيحا دائما إذ توجد أوامر تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني، ولا يجوز لهما استئنافها، كما توجد كذلك أوامر ذات طابع قضائي ولا يجوز لهما استئنافها أيضا، وما يزيد الأمور تعقيدا أن المشرع لم يأت بقائمة الأوامر القضائية ولم يعط إيضاحات حول المسألة، ولقد ذهب كلا من الفقيهين "ميرل - *Merle*" و "فيتو *Vinu*" في هذا الصدد، وفي محاولة منهما لتعريف الأمر القضائي إلى أنه ذلك: "الأمر الذي بموجبه يبت قاضي التحقيق بكل حرية، إما من تلقاء نفسه وإما بطلب من طرف، في ادعاء يبدى أمامه صراحة أو ضمنيا، والذي قد يتسبب عن قبوله أو رفضه إضرار بأحد أطراف الدعوى"، فما يلاحظ على هذا التعريف هو تجنبه الحديث عن التبليغ والاستئناف، حيث لم يأخذ بما كمعايير للتمييز بين الأوامر القضائية والأوامر ذات الطابع الإداري، واعتمد بدلهما معايير موضوعية ترتكز على مفهوم الخصومة (قيام ادعاء، وجود أطراف ذات مصالح متباينة، البت في الادعاء سلبا أو إيجابا، الإضرار بأحد الأطراف)، وعملا بالمعايير المذكورة، فقد اعتبر القضاء الفرنسي الأوامر التالية أوامر ذات طابع إداري: الأمر بالانتقال، أمر التفتيش والحجز، أوامر تعيين الخبراء،الأمر بإصدار إنابة قضائية، الأمر بضم الإجراءات أو بفصلها عن بعضها، الأمر بالاسترداد، وبالمقابل لذلك اعتبر مجموعة من الأوامر الأخرى أوامر قضائية ومن ذلك أوامر الاختصاص، أوامر قبول أو رفض ادعاء مدني، الأمر برفض التحقيق ...، الأوامر المخالفة لطلبات الأطراف الرامية إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالأمر برفض طلب تعيين خبير، ...)، وعلى خلاف ذلك، لم يعترف القضاء الفرنسي بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال رده على طلبات المتهم أو المدعي المدني برفض طلب إصدار أمر برفض التحقيق، أو بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو بإصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم، وما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح أيضا في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين حول المسائل المفصول فيها[1].

على أنه تبقى طائفة أخرى من الأوامر محل خلاف سواء في القضاء الفرنسي أو لدى الفقه وهي ثلاث فئات[2]. أوامر الإبلاغ، الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب استرداد الأشياء المحجوزة، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب إجراء خبرة، وهذه الأخيرة هي ما يهم بحثنا ولهذا سنتناولها دون غيرها، وهي نوعان:

- الأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني تعيين خبير أو إجراء خبرة (المادة 143/2 ق.إ.ج.ج).
- الأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية إثر إيداع خبرة الخبير المعين من قبل قاضي التحقيق (المادة 154/2 ق.إ.ج.ج) ولقد اختلف الفقه حول مسألة طبيعة هذين الأمرين، وانقسم إلى فريقين، فريق يذهب إلى القول بطابعها القضائي وحجته في ذلك أن المادتين (143/2) و(154/2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري توجبان تعليل الأمر برفض الطلب، بينما يرى الفريق

[1]- أحسن بوسقيعة، " التحقيق القضائي ..."،المرجع السابق ص. 59-60

[2]-أحسن بوسقيعة المرجع نفسه، ص 61-62.

الثاني عكس ذلكأي أن طابعهما إداري بحجة أن المادتين (172 و173 ق.إ.ج.ج) لا تجيزان استئنافهما.

وبناء على ما سبق، فإجراء الخبرة إذن يدخل في جملة سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق (بوصفه محققا) بواسطة مساعديه[1]، ذلك أن قاضي التحقيق لا يستطيع القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يتطلبها سير التحقيق، وذلك راجع إلى أسباب مادية بحتة، حيث أنه ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب و بالسرعة المطلوبة بدون عون أو مساعدة، كما يرجع ذلك أيضا إلى أسباب أخرى قانونية، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق، فيما عدا دوائر اختصاص المحاكم المحاورة لها، أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه، ففي الحالتين المذكورتين يضطر قاضي التحقيق إلى ندب غيره للقيام ببعض العمليات عن طريق الإنابة القضائية.

وهكذا فالخبرة تعتبر من بين سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه، أي بواسطة أهل الفن والاختصاص وذلك كلما طرحت أمامه مسألة فنية تتطلب مهارات خاصة، وعليه فلقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم عندما يعترض سير التحقيق مسائل ذات طابع فني وتقني، وهو ما يتضح من نص المادة (143 ق... ج. ج) كما يلي: "لجهات التحقيق ... عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ..."، فضلا عن المادة (147) من نفس القانون والتي تنص هي الأخرى على أنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر. وعليه فلقاضي التحقيق كدرجة أولى من التحقيق الابتدائي أن يلجأ إلى الخبرة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية كلما استعصت عليه مسألة فنية، وله من رأى أنه لا موجب للاستجابة لطلب إجراء الخبرة أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أحل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب (المادة 143/2 ق.إ. ج. ج)، فإذا لم يبت في الأجل المذكور يمكن للطرف المعي إخطار غرفة الاتهام (كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي) مباشرة (المادة 143/3 ق.إ. ج. ج).

وإذا كان اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي من حيث المبدأ فإنه يكون من اللازم في بعض الحالات إجراء الخبرة نظرا للمسائل المعروضة للبحث والتي يتعذر على القاضي فهمها دون الاستعانة برأي الخبراء.

2- الخبرة أمام غرفة الاتهام:

أما عن إجراء الخبرة أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي تعلو قاضي التحقيق، فإن هذه الجهة وعلى اعتبار أنها جهة في هرم التنظيم القضائي، فقد نظم المشرع غرفة الاتهام[2] في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (176 إلى 211 منه)، فحدد لها مجال عملها ونص في المادة (176) منه على أنه: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة المهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، وعليه فغرفة الاتهام وهي من الجهاز القضائي الجنائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة إتمام واحدة، وذلك

[1]- أحسن بوسقيعة، " التحقيق القضائي ..."، المرجع السابق، ص 63.

[2]- أحمد شوقي الشلفاني، المرجع السابق، ص. 305 وما بعدها.

2-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 179 وما بعدها.

بحسب ما تقتضيه ظروف الحال، وهي أي غرفة الاتهام تختص بمجموعة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا، وتعقد جلساتها باستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك (المادة 178 ق... ج. ج)، هذا ويتميز عمل غرفة الأكمام بالمجلس القضائي مجموعة خصائص يمكن إجمالها عموما في السرعة في اتخاذ الإجراءات.[2]

وبوجه عام تعتبر غرفة الأقسام سواء في التشريع الجزائري أو غيره من التشريعات المقارنة (التشريع الفرنسي، المصري ...) سلطة التحقيق العليا، والمختصة بالفصل في الاستئناف الذي يرفعه الخصوم بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي، فضلا عن اختصاصاتها وسلطاتها الواسعة الأخرى، وعليه فقاضي التحقيق، وإن كان قانونا مستقلا في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة، وفي اتخاذ الأوامر التي يرى أنها مناسبة بشأن وضع المتهمين وما توصل إليه التحقيق من نتائج نتيجة إعماله السلطات الواسعة التي خصه المشرع بها، ومن ذلك تلك الأوامر التي تصدر عنه وتكون متعلقة بالخبرة، فإنه من جهة ثانية قد أخضع المشرع جميع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق إلى رقابة غرفة الاتهام سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية، أو بصفتها جهة مراقبة على أعماله القضائية وأوامره[1].

وبجانب قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاستئناف، قد تتخذ الغرفة أيضا قرارات أخرى، كالقرار بإجراء تحقيق تكميلي (المادة 186 ق... ج. ج) وذلك منتي تبين لها عند

عرض القضية عليها، أن بعض النقاط لازالت غامضة فيها، وأنه لا يمكنها في ظل ذلك اتخاذ قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة، أو بالأمر بألا وجه للمتابعة، وعندئذ تقرر إجراء تحقيق تكميلى كما لو طلبت إجراء خبرة أو سماع شاهد معين ... أو غير ذلك من الإجراءات[2].

مما سبق، وفيما يتعلق الأمر بوجه خاص بإجراء الخبرة ومدى إمكانية اتخاذه من قبل غرفة الاتهام، فإن هذه الأخيرة وباعتبارها درجة ثانية في التحقيق يحق لها اتخاذ جميع إجراءات التحقيق المخولة لقاضي التحقيق، وعلى ذلك يجوز لها إذن انتداب الخبراء فيكل مسألة فنية جديدة لم تكن محل بحث في من قبل، أو إذا سبق انتداب خبير في القضية فيجوز لها أن تطلب عندئذ بحث مسائل فنية أخرى، أو أن تأمر بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حق من تلقاء نفسها باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة (المادة 186 ق... ج. ج)، وللقاضي المعين من طرف غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي أن يأمر بإجراء خبرة، كما تنص المادة (190 قي.إ. ج. ج) من جهتها على أنه يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض... وما تجدر الإشارة إليه، أن تدخل غرفة الاتهام يكون في إحدى حالاته بناء على استئناف الأمر برفض إجراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المعني بالأمر والذي يلزم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بهذا الرفض، وذلك خلال عشرة (10) أيام، ولغرفة الاتهام أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 471-483.
[2]- عبد الله أوهابية المرجع نفسه، ص. 465، **469**، **471**، 473

قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 143/3ق.إ. ج. ج)[1]، وهكذا فإن معطيات كل قضية هي التي تبرز من الناحية الموضوعية ما إذا كان اللجوء إلى الخبرة ضروريا من عدمه، والمثل على ذلك ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 29/06/2004 فصلا في الطعن رقم (338819) مجلة المحكمة العليا، عدد 2 لسنة 2004 ص 427)، وقد جاء فيه ما يلي:

- حيث أن الخبرة الباليستيكية تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تساعد على معرفة نوع المقذوف والتعرف على مصدره، وبالتالي على صاحب السلاح المستعمل في إطلاق النار وتحديد مسؤوليته في الوقائع المعروضة على غرفة الاتهام.
- حيث أن قاضي التحقيق مطالب طبقا للقانون (المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية) بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري على أدلة الاتهام وأدلة النفي.
- حيث أن الخبرة وسيلة من وسائل التحري التي تساعد على الكشف عن الحقيقة .
- حيث أنه كان على هيئة غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، والأمر بإجراء خبرة عملا بأحكام المادة 143 من نفس القانون وفقا لطلبات النيابة العامة خاصة وأن المسألة لها طابع في "[2].

فالقاضي عندما تعترضه مسائل فنية تخرج عن الميدان القانوني، وتتطلب إجابة فنية أو علمية، فيتعين عليه حتما الاستعانة بالمختصين في ذلك الميدان الفني حتى تكتمل الصورة لديه ويتمكن من اتخاذ موقف وقرار من المسألة المعروضة عليه وهو على علم بمختلف الجوانب.

وعلى ذلك يتضح لنا من خلال المواد المذكورة أن غرفة الاتهام لها صلاحية التحقيق كدرجة ثانية ، وهي تنظر في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ومنها تلك المتعلقة بالخبرة كالأمر برفض إجراء خبرة، أو الأمر برفض إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية، فعلى غرفة الاتهام النظر في تسبيب قاضي التحقيق رفضه لمثل هذه الطلبات، فإذا اقتنعت بالتسبيب رفضت الأمر بإجراء بحث تكميلي، أما إذا لم تقتنع بتسبيب قاضي التحقيق ولاحظت مثلا وجوب إجراء خيرة مضادة أمرت بذلك مع مراعاة أحكام المواد (190)، (192/2)، (193) من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وبعد الوقوف على ما خوله قانون الإجراءات الجزائية من حق الاستعانة بالخبراء من طرف جهات التحقيق، وذلك في كل مسألة فنية قد تعترض سير التحقيق، نتناول أيضا فيما يلي حق جهات الحكم المختلفة بدورها في الاستعانة بأهل الاختصاص من الخبراء تطبيقا لنص المادة (143) ق... ج. ج، أي نتناول إجراء الخبرة في مرحلة الحكم أو التحقيق النهائي.

الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة الحكم

---

[1]- أحسن بوسقيعة، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ..."، الجزائر،2014، ص. 72، 85-86

[2]- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 08/01/2002 غرفة جنائية) في الملف رقم (274883)، مجلة المحامي، مجلة دورية صادرة عن منظمة المحامي لسيدي بلعباسي، السنة الثانية، عدد 03، 2004، مكتبة الرشاد، ص، 179 القرار الصادر بتاريخ 07/06/1988 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم (55 . 019).

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 407

مرحلة المحاكمة تعتبر بدورها من أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يفصل القضاء في الدعوى بعد أن مرت بمرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ولذلك تتطلب هذه المرحلة ضمانات كثيرة تكفل أن يكون الفصل في الدعوى محققا للعدالة ومطابقا للقانون، فلا يدان البريء ولا يفلت المحرم من العقاب. فمرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية التي يتحدد من خلالها موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه حيث يفصل القاضي إما بالبراءة أو بالإدانة وبالعقوبة الموقعة عليه نتيجة ما ثبت من اقترافه للأفعال الإجرامية التي تنسب إليه.

أولا: الخبرة على مستوى المحكمة.

طبقا لما سبق بيانه في نص المادة (1 / 143 ق... ج. ج) سالفة الذكر، وأيضا طبقا لما ورد في غيرها من النصوص الإجرائية الأخرى ومن ذلك نص المادة (156 ق.إ.ج.ج)والذي جاء فيه أنه: "إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خيرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني، إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات".

فإنه يتضح من هذه النصوص أن للمحاكم كجهات حكم حق الاستعانة بأهل الخبرة، إذ كثيرا ما تلجأ هذه الأخيرة إلى اتخاذ إجراء الخبرة كونه إجراء ضروريا، ويتحتم اللجوء إليه كلما تبين أنه يمكن الوصول بواسطته إلى الكشف عن الحقيقة، غير أنه ينبغي التذكير من جهة أخرى بقواعد الاختصاص في هذا الشأن، حيث لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة النوع الجريمة أو لشخص المتهم أو المكان وقوع الجريمة، وأن قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية هي من النظام العام، ويترتب البطلان على مخالفتها، وعلى ذلك يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة قانونا كجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات، والجرائم المصنفة كجنح ومخالفات فلها محكمة خاصة بها أيضا هي محكمة الجنح والمخالفات، وأما عن الاختصاص بالنسبة الشخص المتهم، فإن محكمة الجنايات لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي، واستثناء تختص بالحكم على القصر البالغين (16) سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (المادة 249 ق.إ.ج.ج)، كما لا تختص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية، والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف إلا بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل ارتكابهم وقائع ذات وصف جنحي، أما محكمة المخالفات بالمحاكم الابتدائية والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف، فيجوز لها استثناء محاكمة الأشخاص البالغين والأحداث معا متى كانت الوقائع المنسوبة إليهم تكون مخالفة (المادة 459ق.إ. ج. ج) وفضلا عن ذلك لابد من مراعاة الاختصاص المحلي أو المكان للمحاكم الجزائية، وهو ما تضمنت أحكامه عموما المادة

(329 ق.إ.ج.ج)، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة (65 مكرر وما يليها من نفس القانون) من أحكام فيما يتعلق الأمر بالمحكمة المختصة محليا بمتابعة الشخص المعنوي[1].
وعلى ذلك، ينبغي إذن أن نتناول إجراء الخبرة على مستوى هذه المحاكم على اختلافها واختلاف اختصاصها بحسب نوع الجريمة أو بحسب شخص المتهم خاصة.

ثانيا: الخبرة على مستوى المجلس القضائي (جهة الاستئناف).

تفصل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلة من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء (المادة 429 ق.إ. ج. ج)، وتسير الجلسة بحضور النائب العام أو أحد مساعديه، ويفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم، وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب التالي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا تعدد هؤلاء فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله، ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم (المادة 431 ق.إ. ج. ج).

فللغرفة الجزائية كجهة استئناف أن تلجأ إلى الخبرة متى قدرت لزوم ذلك، فإذا رأت أنه لا محل لتعيين الخبير وجب عليها أن تنص على ذلك في قرارها وتبين سبب رفض طلب تعيين الخبير.

وهكذا، فإنه يتعين على جهة الاستئناف إجابة طلب تعيين الخبير كلما تبين أن محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانون، كما أنه من جهة أخرى، لا يقبل النقض بناء على أن جهة الاستئناف لم تقبل تعيين ذوي الاختصاص من الخبراء لمعرفة ما إذا كان سبب الوفاة الضرب أم إهمال الطبيب ... ، فالقاعدة أن لجهة الاستئناف أن تطبق القواعد المقررة أمام المحاكم، ومن ذلك حرية القضاة في اللجوء إلى الخبرة من عدمه وذلك بناء على كون الوقائع المعروضة أمامهم تطرح مسائل ذات طابع في من عدمه. على أنه إذا كان اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي من حيث المبدأ، فإنه في بعض الحالات يكون من اللازم إجراء الخبرة، كما لو تعلق الأمر بإجراء فحوص كيميائية أو بيولوجية أو طبية إذا لا يجوز للقاضي الاعتماد على معارفه الخاصة مهما كانت واسعة، بل يتعين عليه اللجوء إلى المختصين، وفي هذا الشأن نورد قرارات للمحكمة العليا سارت في هذا الاتجاه، ويتعلق الأمر بالقرار الصادر بتاريخ 25/12/2001 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا فصلا في الطعن رقم (254258) (مجلة قضائية، عدد 02، 2002)، وقد جاء فيه ما يلي:

- حيث بالرجوع إلى قضية الحال فإنه يستخلص من الوقائع أن الضحية تعرض للضرب بركلة على أسفل ظهره مما أدى إلى نقله للمستشفى أين أجريت عليه عملية جراحية أدت إلى استئصال الطحال.
- حيث أن قضاة المجلس بنوا قضاءهم لتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة الضرب والجرح العمد اعتبارا لكون الطحال هو جهاز وليس عضو لجسم الإنسان.
- حيث أن هذا التسبيب غير كاف، بحيث كان يتعين على قضاة المجلس الاستعانة بطبيب مختص لفحص الضحية والقول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به

[1]- محمد حزيط،"مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص. 185-186

المتهم المدعى عليه في الطعن "[1] وفي قرار آخر لها صادر بتاريخ 28/03/1995 في الملف رقم (120509) ذهبت إلى تأييد قرار المجلس القضائي كون قضاته قد عللوا قرارهم بكفاية، وأثبتوا بصفة قطعية الواقعة المنسوبة للمتهم باستنادهم على الخبرة الطبية، وقد جاء فيه ما يلي: "- من المقرر قانونا أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ... كل من يغش مواد صالحة التغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات[2].

- ومن ثم فإن قضاة المجلس باستنادهم للخبرة الطبية -غير المنازع فيها- التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك، يكونون قد عللوا قرارهم بكفاية، وأثبتوا بصفة قطعية الحرم المنسوب للمتهم.
- مما يستوجب رفض دفوعه المثارة لعدم تأسيسها"[3]. فيتضح من هذا القرار، أن المحكمة العليا رأت أن ما ينعاه الطاعن غير مؤسس وغير سديد، الأمر الذي استوجب معه رفض طعنه، فبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين بكل وضوح أن المجلس قد أسس قضاءه على شهادة طبية أي خبرة فنية والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج التي توصلت إليها، فضلا عن أن الطاعن دون أن يحتج أو ينفي المخالفة الثابتة في حقه حاول مناقشة الوقائع التي تطرق إليها قضاة الموضوع على مستوى درجتي التقاضي، وعلى ذلك وطالما جاء القرار المطعون فيه وكذا الحكم المعاد معللا تعليلا كافيا وملما بجميع جوانب القضية حيث أثبت الجرم المنسوب للمتهم بصفة قطعية وغير متنازع فيها، فقد قررت المحكمة العليا أن ما ينعاه الطاعن غير مؤسس مما اقتضى رفضه و تأييد قرار المجلس القضائي.

ومن قرارات المحكمة العليا المؤكدة على ضرورة اللجوء إلى الخبرة كلما اعترض قضاة الموضوع - قضاة المجلس - مسألة فنية قرارها الصادر بتاريخ 16/12/1986 في الملف رقم (38276)، والذي نقضت فيه المحكمة قرار قضاة المجلس لإغفالهم القيام بإجراء الخبرة كإجراء جوهري للوصول إلى الحقيقة.

المطلب الثاني: تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة القضائية

تعد الخبرة من أهم الآليات القانونية التي يستعين بها القاضي لإصدار أحكامه على الوقائع المطروحة أمامه باعتبارها مصدر مهم لأدلة الإثبات في المواد الجنائية ومن شأنها أن تقرر مصير الأشخاص المتابعين بارتكابهم وقائع مجرمة أمام القضاء. وفي حالة إدانتهم بها قد تكون العقوبة المسلطة عليهم سالبة لحرياتهم أو ربما يفقد أهم حق للإنسان وهو الحق في الحياة. وهنا تظهر أهمية الخبرة الجزائية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي

غير أن ما يمكن التنبيه له هو أن محاضر الخبرة قد يطالها البطلان لعدم احترام النظام العام وعدم احترام إجراءات جوهرية فيها، كما يجوز للقاضي رفضها أو طلب إجراء خبرة مضادة أو إضافية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، " قانون الإجراءات".. المرجع السابق، ص 169-170

[2]- أحمد شوقي الشلقان، المرجع السابق، ص332-333.

[3]- أنظر: القرار الصادر بتاريخ28/03/1995، المجلة القضائية، عدد 02، 1996، ص160.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

من المعلوم أن الخبرة القضائية لا تكون إلا في المسائل الفنية التي لا دراية للقاضي بها،و من هنا يثار التساؤل: كيف يمكن للقاضي أن يقوم بتقدير خبرة موضوعها مسائل فنية لا دراية له بها،هل حسب اقتناعه الشخصي الذي خوله له القانون،أم عليه أن يقبل نتائجها كما وردت،و بالتالي نضع المتهمين تحت رحمة الخبراء فيصير الحكم معروف من حيث الإدانة أو البراءة و ليس للقاضي إلا أن يقر ذلك بنطقه للعقوبة.

1- مفهوم الاقتناع الشخصي:

إن الغاية والهدف الأسمى للقاضي الجنائي هو التوصل إلى الحقيقة الواقعية، وهو غير مقيد بطريق معين من طرق الإثبات، بل له أن يكون اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى، لأن الوقائع الجنائية ليست مما يحرر بها عقود، أو يمكن الحصول بشأنها على اعتراف مكتوب من الجاني، وللوصول إلى هذه الوقائع الحقيقة، لابد منن شاط أو جهد ذهني يبذله القاضي، فإذا وصل إلى حالة ذهنية إستجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة، واستقرت هذه العناصر والملامح في وجدانه، وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت له تلك الحقيقة، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع الشخصي.

يمكننا القول مما سبق أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمتاز بخاصيتين أساسيتين:

- الذاتية : وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني أو إنتاج الضمير الذي عند تقدير هل لوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة دون وعي منه، مما يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقديره للأمور ومن ثمة لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام أو الحقيقة المطلقة.
- النسبية: وذلك أن النتائج المتوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، رغم وحدة القانون ووحدة الوقائع المطروحة وهذا راجع إلى مدى تأثير الوقائع على ضمير القضاة.

ومع ذلك يرى أغلبية الفقه أن طريق الإقناع الشخصي هو الأسلوب الأمثل والذي يكون مبني على درجة عالية من التأكد واليقين، الذي يقبلها العقل.

2- الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يرجع تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي، إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية، وانتهت هذه الأخيرة إلى صياغة المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم. وكان أعضاء الجمعية يقصدون بلفظ الاقتناع، الهدف والضمان السامي للحقيقة، وهذا المصطلح نفسه يتضمن لفظ اليقين أو التأكيد.

ولقد كرس المشرع الجزائري نظاما لاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 ق إ ج ج وهي مستوحاة من نص المادة 101 للقانون الإجرائي الجزائي الفرنسي، وتنص هذه المادة307 ق إ ج ج على أنه "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة".

كما كرست المادة 212 ق إ ج ج الاقتناع الشخصي بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن للقاضي الجزائي حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنع بها في نطاق اجتهاده المطلق، وله أن يستند إلى أية حجة لم يستبعده القانون، ولا شيء يمنع قانون القاضي الجنائي من الاستناد لأقوال متهم و اتخاذها حجة على متهم آخر.

وانطلاقا من القول أن القاضي الجزائي حر في تقدير وسائل الإثبات واقتناعه الشخصي بها، ومن خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض إرادته للوصول إلى الحقيقة، فإنه يعتمد على مبرارت معينة من أجل الكشف على ملابسات الجريمة[1].

الفرع الثاني: استعانة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة

تكتسب الأدلة المادية أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها في الإقناع والتأثير على نفسية القاضي، ولهذا الأخير أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي.

وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي الكبير والتطور المستمر الذي تشهده العلوم المختلفة، صار من الصعب التخلي عن الدور الهام الذي تضطلع به الخبرة في مساعدة القضاء وكشف مرتكب الجرائم، فمنحى الجريمة فيتطور مستمر سواء من الناحية الكمية أو النوعية معتمدة كل الطرق والوسائل الحديثة التي تمكن المجرم من إتيانه الأفعال الإجرامية بسرعة وبطريقة تجعل المحقق يقف أمامها عاجزا غير قادر على فك ألغازها[2].

ورغم الدور الذي تلعبه الخبرة فيكشف معالم الجريمة، إلا أن المبدأ القانون يقضي أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ويذهب رأي أخر إلى القول أنها ليست ملزمة برايه ولها مطلق التقدير في ذلك.

1- حجية نتائج الخبرة:

تطبيق المبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير تقرير الخبرة، فمن ناحية هو مجرد دليل، ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة فنية بحتة، فمتى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة فإنها تقدر مدى تلبية ما جاء فيه للغايات التي عينت الخبراء لتحقيقها، فإذا لم تقتنع برأيه لها أن تند بخبير آخر أو خبراء أخرين، ولها عندئذ مطلق الحرية في تقدير آرائهم[3].

إذن فالقاعدة ان المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولها أن تهمل هو تستند إلى الأدلة الأخرى التي تطمئن إليها، فللقاضي الجزائي الحرية التامة له أن يأخذ به وله أن يطرحه، ويأمر بإجراءات أخرى للإثبات، فرأيه لا يعدو أن يكون مجرد دليل في الدعوى وبتعبير اخر فإن للمحكمة ان تجزم في حكمها بما لم يجزم به الخبير.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 86.

[2]- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 226.

[3]- مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 95.

فمهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في فحص تقرير الخبير ومدى اقتناعه به، إلا أن لهذه السلطة حدودها، فهو لا يستعملها تحكما وإنما يتحدى مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري العمل القضائي بها. فثمة ضوابط تعين القاضي على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية للتقرير وأهمها:

- إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة أو اعتراف فإنه عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير، وبقدر ما يكون بينهما وبين التقرير من اتساق بقدر ما يدعم الثقة فيه، ولا يجوز للقاضي أن يأخذ بهذا الأخير إلا إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم مناقشته تطبيقا لمبدأ المواجهة في المحاكمة.
- واذا رأت أن تطرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية، وقد يقتضي ذلك ندب خبير آخر، ومن ثم لم يكن سائغا أن تصدر الاعتبارات الفنية التي أقام عليها تقريره استنادا إلى قول شاهد لا اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات[1].

2- الاستثناءات الواردة على الاستعانة بالخبرة القضائية:

إن الأصل العام هو أن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يطمئن إليه من أجل تكوين قناعته، ذلك أن القاضي الجزائي غير مقيد بأخذ دليل معين، بل يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي استنادا إلى نص المادة 212 ق إ ج ج.

إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، وذلك بأن حدد له المشرع بعض الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها.

وكأصل ومبدأ عام في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، باعتبار أن كل الأدلة مقبولة في الإثبات مادام تقد حصلت بصورة مشروعة، إلا أن بعض التشريعات خرجت عن هذا الأصل، وحددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وتلزم سلطة الاتهام بتقديم هذه الوسائل دون غير سواها، ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم، وجعل لها أدلة إثبات خاصة بها، ويتعلق الأمر بجريمتي التزوير والسياقة في حالة السكر وهذا على سبيل المثال[2].

المطلب الثاني: الآثار القانونية للخبرة في الإثبات الجزائي

تعد الخبرة من العناصر التحقيق القضائي، يمكن إخراجها واستبعادها بسهولة من الإجراءات التي هي جزء منها، كما أنها تعتبر عنصر إثبات من بين عناصر الإثبات الأخرى وأن المخالفة أو العيب الذي يلحق الخبرة لا يمكن أن يؤدي إلا إلى بطلان هذه الأخيرة أي الخبرة فقط وليست كل الإجراءات اللاحقة لها مما يترتب عليها آثارا قانونية سنتناولها فيما يلي:

---

[1]- إدوار غالي الذهبي، لإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط5 ، مكتبة غريب، 1990، ص 658.

[2]- بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 80.

الفرع الأول: بطلان الخبرة.

1- العيوب المبطلة لأعمال الخبير:

نصت على الخبرة في المواد 143- و156 من قانون الإجراءات الجزائية على الخبرة وعلى كيفية اختيارهم والشروط القانونية الخاصة بهذه المهمة حيث أن هذا القانون لم ينص صراحة على حالات البطلان في نص صريح، غير أنه يجب الاعتماد على في هذا على القواعد العامة، ونجد في ولو رضي به الخصوم لكن تقريره يعد باطل الأن تعينه لم يكن بحكم قضائي، فمن واجب القاضي إثارته وإبطاله:

-البطلان لعدم احترام النظام العام:

إن عدم احترام النظام العام في ميدان الخبرة القضائية يؤدي إلى إبطال أعمال الخبرة ويحق للخصوم إثارته والدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

- البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية:

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بعمليات الخبرة فإن لم يحترمها جاز للأطراف إبطال هذه الإجراءات.

2- الدفع بالبطلان ونتائجه:

إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لمراعاة مدى تطبيق القانون أما إذا كان البطلان لا يمس بالنظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به وقبل أي دفاع في الموضوع.

بعد أن تتم عملية الخبرة وإعداد التقارير من قبل الخبير وإيداعه لدى المحكمة وفي هذه الحالة يبقى على المحكمة سوى الفصل في الموضوع وفي هذه الحالة قد سبق وأن اطلع الخصوم والأطراف على التقارير وأبدوا ملاحظاتهم وطالباتهم سواء بالموافقة أو بالاعتراض وقد يكون هذا الاعتراض كما سبق ذكره إما بطلان لعدم احترام النظام العام أو بعض الإجراءات الجوهرية.

ففي هذه الحالة يكونا لأطراف قد اطلعوا على تقارير الخبرة فلهم حق الدفع بالبطلان أمام المحكمة وقبل أي دفع في الموضوع وبالتالي يجب التميز بينما إذا كان البطلان من النظام العام أو من مخالفة الإجراءات الجوهرية.

فإذا كان البطلان المدفوع به ليس إجراء جوهري ولا من النظام العام جاز للقاضي أن يمنح آجال للخصوم لتصحيحه، ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو لعدم صحته، ويمنح القاضي الخبير أجل لتصحيحه وتكون أحيانا فيما يلي:

- عدم توقيع الخبير سهوا أو عدم توقيع الخبراء الذين اشتركوا في الخبرة ونسوا أن يوقعوا التقرير في حالة تعددهم.
- عدم إعطاء نسخة من التقرير للأطراف الخصومة أو عدم إخبارهم بيوم تقديم التقرير للمحكمة.
- عدم إرفاق الخبرة بمخطط توضيحي لما تطرق له الخبير في خبراته.

- عدم الإشارة إلى تواريخ إجراء الخبرات أو العين محل الخبرة.

ومن نتائج الدفع بالبطلان أنه إذا شاب إجراء أعمال الخبرة عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر للخصوم، تحكم المحكمة ببطلان التقرير ويكون نتيجة الحكم بالبطلان بأنه:

- لا يجوز للقاضي بناء اَحكمه في الدعوى على تقرير باطل، وإنما يجوز له أخذ معلومات للقاضي لتكوين قناعته إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بإجراء خبرة جديدة أو مضادة.
- يجوز للقاضي عند الحكم بالبطلان في الخبرة المقدمة أن يأمر بخبرة جديدة وللخصوم أن يطلبوا ذلك رغبة في استظهار براهين جديدة غير أنه يبقى الفصل الأخير لقاضي الموضوع وذلك فيما يلي:
  - إذا كان التقرير معيب في شكله أو مشوب بانحياز أحد الخصوم.
  - إذا طرأ دليل جديد في القضية بعد إيداع تقرير الخبرة ومن شأن هذا الدليل أن يغير مسار القضية أو يوضح إجراء ضروري لأحدا لأطراف في الدعوى ففي هذه الحالة يكون التقرير يكون مشوب بعيب النقص في المعلومات أو الخطأ في تفسير الأفعال[1].

وخلاصة القول أن الخبير بغض النظر عن بعض العيوب المبطلة في تقارير الخبرة ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأيه كون رأي الخبير مجرد رأي استشاري فسلطة المحكمة في تقدير الدليل وعناصر الدعوى كاملة باعتبارها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها وأن نذب خبير آخر أمر غير ملزم للمحكمة أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأي التي استندت إليه استنادا سليما لا يجافي العقل والقانون كما أنلها أن تأخذ برأي خبير دون آخر، ولها أنتفاضل بين تقاريرهم بغير معقب.

الفرع الثاني: الطعن في الخبرة.

يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو إضافية وذلك تحت طائلة تعليل، غير انه يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تراقب وتقيم سبب الرفض لهذا الطلب وإذا وجدت أن السبب غير كافي ولا يبرر رفض القاضي لإجراء الخبرة أمرت بإجراء بحث تكميلي من أجل إجراء خبرة مضادة أو إضافية.

أما على مستوى الحكم فإذا تعلق الأمر بحادث مرور يجوز إجراء خبرة مضادة لتقدير الأضرار التي لحقت بسيارة الضحية في حالة ما إذا أفضى تقرير الخبرة الأولى إلى تعويض مبالغ فنية كذلك بالنسبة لقسم الجنح إذا كان الضرب والجرح قد أنتج عجزا عن العمل يفوق خمسة عشر يوما أو بقسم الجنايات إذا تعلق الأمر بخبرة عقلية ونفسية مضادة فللأطراف الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية للخبرة المضادة أو الإضافية وتبقى الكلمة الأخيرة للمحكمة في القبول أو الرفض مع تسبي بدلك كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة والقاضية بإجراء خبرة طبية وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى بقوله متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وهي تلك الأحكام

[1]- أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 53.

والقرارات الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص فليست كل القرارات قابلة للطعن فان القرار الذي يعين خبير الإجراء فحص طبي على شخص الضحية في قضية ضرب وجرح عمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرارا تمهيديا وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 ق .إ.ج.

الخاتمة

خاتمة:

يعد موضوع الخبرة من المواضيع الهامة في عصر أصبح التطور فيه متسارعا في جميع ميادين الحياة، يقابله تطور في المجال الجنائي والإجرامي وهذا بالاستعمال السلبي للوسائل الحديثة في ارتكاب الجرائم وطمس أثارها بسهولة، وهذه الجرائم لا يمكن إثباتها بالوسائل الكلاسيكية المعتمدة في السابق، لذا أصبح الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة حتمية لابد منها، ومن هذه الوسائل هي الخبرة.

اعتبر المشرع الجزائري الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، وحددها ضمن المواد من 143 الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعطاها أهمية كبيرة، نظرا للدور الذي تلعبه في كشف ملابسات وأسباب ارتكاب الجريمة، وكشف الفاعل الأصلي، والإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بحيثيات الجريمة وتكوين عقيدة وقناعة القاضي في الوصول إلى الحقيقة، ضمن تقرير الخبرة يضعه الخبير بين يدي القاضي. ولكن الخبير لا يقوم البحث عن الحقيقة في أي جريمة كانت من تلقاء نفسه، إنما يأتيه الأمر من القاضي باعتباره معاون للقضاء معين من طرف العدالة ومحلف عن أداء مهامه بشرف وتفاني.

يقوم القاضي عندما يواجه بعض القضايا الفنية والتقنية والتي يتطلب التحقيق فيها الإلمام بمعلومات خاصة، يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية معينة، أو كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية في أي فرع من فروع المعرفة، إذ ليس على القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد والأمور التقنية المطروحة عليه بل يفترض فيه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته، حتى يكون اقتناعه الشخصي ويصدر أحكام عادلة.

بناءا على ما سبق فقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، والخبرة إحدى هذه الطرق.
- يجوز للقاضي استشارة دوي الاختصاص من الخبراء من اجل تجنب الوقوع في الخطأ.
- الخبرة الفنية لها دور كبير في فك ألغاز الجرائم، ومكانة بارزة بين وسائل الإثبات الأخرى.
- الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات تساعد في تكوين القناعة الشخصية للقاضي.
- مشاركة الخبراء في العملية القضائية من شأنه أن يزيد في ثقة الخصوم وجميع شرائح المجتمع، ويعطي مكانة رفيعة في كسب ثقة جميع أطياف المجتمع.
- الاقتناع عن طريق الخبرة الفنية والتقنية ليس حصرا على القاضي بل يتعداه إلى باقي الأطراف.
- تقوم المحكمة بمناقشة تقرير الخبرة مع الخصوم ويمكن استدعاء الخبير إلى هيئة المحكمة من أجل شرح تقرير الخبرة أو إثراء الموضوع بالإجابة على أسئلة القاضي والأطراف.
- الخبرة وجوبية في بعض الحالات خاصة الفنية والتقنية منها، لان القاضي لا يستطيع أن يعرف جميع الأمور التقنية، خاصة إذا لم يكن أن دلائل أو قرائن أخرى، والخبرة هي السبيل الوحيد في يد العدالة.

- حصر المشرع سلطة تعيين الخبراء في جهة التحقيق والحكم، ومنه فلجهات الحكم والتحقيق الحق في الأمر بندب خبير أو أكثر بناءا على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم.
- إذا رأي قاضي التحقيق أنه لا جدوى من طلب الخصوم بتعيين خبير فلابد أن يسبب رفضه لطلبهم.

وبناءا على ما تقدم فقد خلصت الدراسة على التوصيات التالية:

- كان على المشرع إصدار قانون خاص ينظم الخبرة ومهنة الخبير يجمع فيه كل ما يتعلق بالخبرة في جميع المجالات ومنها المجال الجزائي.
- اعتماد الخبرة الفنية والتقنية كدليل مميز وقوي لأنه مبني على أسس علمية وتقنية.
- يجب التفكير في تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إجبارية والحالات التي تكون فيها استشارية.
- تكوين القضاة في المجال العلمي والتقني حتى يستطيع القاضي معرفة جوانب وحيثيات التقارير الفنية والتقنية الدقيقة بجميع مصطلحاتها، واعتماد سياسة التخصص في تكوين القضاة.
- الوثوق بالخبرة مادام يقوم بها متخصصون في المجال ومحلفون معتمدون.
- توسيع دائرة الخبراء في المجال الجنائي، واعتماد التخصص الدقيق في اختيار الخبراء واستقطابهم بأكبر عدد ممكن للمشاركة في المجال الجزائي.
- إعطاء الوقت الكافي للخبير لإنجاز الخبرة، وتحديد ميزانية خاصة من طرف الدولة للتسيير المحكم لمهام الخبير.

لاشك وأن موضوع الخبرة في الإثبات الجزائي مهم في إنارة رأي القاضي وسداده إلى إحقاق الحق ودحر الباطل بإصدار أحكام عادلة تخدم الفرد والمجتمع، ويتطلب من جميع القانونيين والأسرة القضائية الكثير من البحث لإثراء هذا الموضوع، وإعطاءه حقه من الجانب العملي والمعرفي، ودعوة المشرع للنظر في هذا الموضوع.

فهرس المحتويات

الملخص:

في بعض الأحيان يتعذر على القاضي أن يباشر بنفسه التحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى وإثباتها في بعض القضايا المطروحة عليه، إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمامبمعلوماتفنيةدقيقةخارجةعنمعارفالقاضي،لذايجوزلهأنيستعينبالخبراءالمختصينفيالمسائلالفنيةوالتقنيةوالعلمية،أوكانالفصلفيالنزاعيتوقفعلىمعرفةمعلوماتفنيةفيأيفرعمنفروعالمعرفة.

لذا تعد الخبرة في الوقت الحاضر من أهم وسائل الإثبات، لما لها من أهمية كبيرة في الفصل في كثير من القضايا بناء على رأي أهل الخبرة، مما جعل القضاء يعتمد في كثير من الأمور على رأي هؤلاء لما يملكون من علم وتجربة يفتقر إليها غيرهم، فالقاضي لا يستطيع الاستغناء عن مساعدة الخبراء، لأن كثرة القضايا وتشابكها وتنوع الأحوال التي يقع فيها النزاع تجعل من المحال أن يحيط علم القاضي بها جميعا، مما يستوجب عليه الاستعانة بالخبرة في كل أمر يقتضي ذلك.

وقدنظمالمشرعالجزائريضمنالموادمن 341 إلى 356 منقانونالإجراءاتالجزائية،منلهالحقفيطلبإجراءالخبرة،وضبطمهنةالخبير،ووضعفيهثقتهوحملهالمسؤولية،للعملبكلجديةومهنيةوشرفلإنجازالخبرة،المتمثلةفيمعرفةملابساتوأسبابارتكابالجريمةوالفاعلالأصليفيها،والإجابةعلىمختلفالتساؤلاتالمتعلقةبحيثياتالجريمة،وتكوينعقيدةالقاضيوقناعتهللوصولإلىالحقيقة،للفصلفيالقضاياالمطروحةبينيديه .لكنعمليةتقديرالأدلةالناتجةعنالخبرة،مبنيةعلىالقناعةالشخصيةللقاضيالتيتكونسلطتهالتقديريةفياعتمادحكمهعلىنتائجالخبرةإذااقتنعبها.

Résumé :

Sometimes the judge is unable to initiate an investigation of all or some of the facts of the case and prove it in some of the cases before him.If the investigation of it requires knowledge of accurate technical information outside the knowledge of the judge, then he may seek the assistance of experts specialized in technical, technical and scientific matters, or if the settlement of the dispute depends on knowing technical information in any branch of knowledge.

Therefore, experience at the present time is one of the most important means of proof, because it has great importance in adjudicating many issues based on the opinion of the people of experience, which made the judiciary in many matters based on the opinion of these people because they have knowledge and experience that others lack, so the judge does not He can dispense with the help of experts, because the large number of cases and their complexity and the diversity of circumstances in which the dispute occurs make it impossible for the judge to know all of them, which requires the use of expertise in every matter that requires it.

The Algerian legislator has organized, within Articles 341 to 356 of the Code of Criminal Procedure, who has the right to request experience, to control the profession of an expert, and to place trust and responsibility in it, to work in all seriousness, professionalism and honor to accomplish the experience, which is to know the causes and causes of the crime and the original actor In it, answering the various questions related to the circumstances of the crime, and forming the judge's belief and conviction to reach the truth, to adjudicate the issues raised in his hands. But the process of assessing the evidence resulting from experience is based on the judge’s personal conviction, whose discretion is to rely on his judgment on the results of the experience, if he is satisfied with it.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) أحسن بوسقيعة، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ..."، الجزائر، 2014
2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منفحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، طبعة 7، 2008، دار هومه، الجزائر.
3) أحمد أبو القاسم الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمينة والتدريب، الرياض، طبعة 1993.
4) احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، ط 04 ، الجزائر ، 2007.
5) أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998.
6) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
7) إدوار غالي الذهبي، لإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط5 ، مكتبة غريب، 1990.
8) آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987
9) أمير ديزاني، الخبرة القضائية، منشو ا رت الحقوقية، بيروت، سنة 1977.
10) أمين محمد علي، محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
11) الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشو ا رت زين الحقوقية، الجزء الأول، 2005.
12) الحسين بن شيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.
13) بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب،ط1، دار حامد، عمان ، 2002
14) بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
15) بطاهر تواتي، دليل الخبير القضائي في سائر المواد، دار الفقه، الجزائر، 2011.
16) بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د ط، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، د س.
17) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القاضي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001.
18) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء1 (من أ إلى خ)، 1996، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر.
19) حسين خضير الشمري، الخبرة في الدعوى العمومية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012
20) حسين طاهري، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار شومة، الجزائر، 2001.

21) حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر سنة 2005.
22) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول المواد من 1 إلى 583، دار الهدى، الجزائر
23) عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
24) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.
25) عبد الرحمن بربار، شرح قانون الإجراءات المدية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
26) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام ، دار الخلدونية، الجزائر، 2009
27) عبد الودود يحي: دروس في قانون الإثبات ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة ، 1989.
28) علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
29) علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2002.
30) غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، ط1 دار الثقافة، عمان 2005
31) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
32) فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المجلد الأول الطبعة 04 سنة 1981دار النهضة العربية.
33) فيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة ، 2013.
34) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر 2008.
35) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع :الجزائر، 2006.
36) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع :الجزائر، ط 4، 2014.
37) محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية طبيعة، 1999.
38) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، الإثبات الجنائي، نظمه الرئيسية، مفهومه وهدفه، مشكلة عين الإثبات في المواد الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
39) محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2006

40) مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
41) مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة طبعة 2014
42) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، طبعة 2014.
43) مولاي ميلاني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د ط، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.
44) مصطفى القلي: أصول تحقيق الجنايات الطبعة الثالثة، 2003.
45) نصر الدين هنوني ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007.
46) همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002.

ثانيا: المذكرات والأطروحات العلمية

1) أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية ، مذكرة شهادة الماستر ، جامعة ورقلة، 2012-2013.
2) بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
3) حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008
4) خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008
5) لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق السياسية، جامعة تلمسان، منت2013-2014.
6) مرحوم بلخير ومصطفاي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

ثالثا: المعاجم:

1) ابن منظور ومحمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، 1990.

رابعا: المقالات والبحوث العلمية:

1) فايز الكندي، الصفة التبعية للخبرة القضائية وشرط المصلحة في الدعوى، مجلة الحقوق، الكويت، ملحق العدد الرابع، ديسمبر 2001

2) مقداد كور وغلي: "الخبرة القضائية في المجال الإداري"، مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، العدد1، 2002.
3) مجلة المحامي، مجلة دورية صادرة عن منظمة المحامي لسيدي بلعباسي، السنة الثانية، عدد 03، 2004، مكتبة الرشاد. القرار الصادر بتاريخ 07/06/1988 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم (019-55).

خامسا: النصوص القانونية

1) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2) الأمر رقم 66/155 المؤرخ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية، العدد 84.
3) المرسوم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 60.

سادسا:الاجتهادات القضائية:

1) قرار بتاريخ 7 جويلية 1993، المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، رقم 97774 ، المجلة القضائية، العدد 2، 1994.
2) قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1994، العدد الثاني، ص 2. قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2013، العدد الأول.
3) قرار المحكمة العليا في غرفته التجارية والبحرية (غير منشور) تحت رقم 540737 مؤرخ في 03/09/2008.
4) قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 03
5) قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول.
6) قرار صادر عن المحكة العليا في غرفتها العقارية في الملف تحت رقم 0802949 مؤرخ في 13/11/2013 (غير منشور)
7) قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1989 العدد الثالث
8) قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1983/07/04 المجلة القضائية، العدد الأول.
9) القرار الصادر بتاريخ 28/03/1995، المجلة القضائية، عدد 02، 1996، ص 160.
10)القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 08/01/2002 غرفة جنائية) في الملف رقم (274883).

سابعا: مواقع الأنترنت

1) عبد اللطيف العكاري، تدني مصداقية الخبرة القضائية العديد من الأخطار تهدد الخبير أثناء مزاولة مهمته ربما تصل إلى الاعتداء الجسدي *www mashress.com*.
2) موجاج مهدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي *www.montadarabi.com*
3) مروك نصر الدين، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشرة، في إطار مادة الإثبات الجنائي، الأستاذ مروك نصر الدين، 2008-2009.

4) منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب بتاريخ 2019/21/04-
www.Djelfa.info.up (13h*30*)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة الجزائية	**1**
المبحث الأول: مفهوم الخبرة الجزائية	2
المطلب الأول: تعريف الخبرة الجزائية	2
الفرع الأول: تعريف الخبرة الجزائية لغة	2
الفرع الثاني: تعريف الخبرة الجزائية اصطلاحا	3
المطلب الثاني: أنواع وخصائص الخبرة الجزائية.	5
الفرع الأول: أنواع الخبرة الجزائية	5
الفرع الثاني: خصائص الخبرة الجزائية	7
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية	13
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخبرة الجزائية	13
الفرع الثاني: مجالات الخبرة الجزائية	16
المبحث الثاني: الخبير وكيفية اختياره في التشريع الجزائري.	19
المطلب الأول: تعريف الخبير القضائي وشروط اكتساب صفة الخبير	19
الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي	20
الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة الخبير	21
الفرع الثالث: إجراءات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وأسباب الشطب.	22
المطلب الثاني: مهام وواجبات الخبير القضائي	28
الفرع الأول: مهام الخبير القضائي	29
الفرع الثاني: واجبات الخبير القضائي	31
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للخبير	33
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للخبير إذا كان شخصا طبيعيا	34
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي حين يكون شخصا معنويا	35
الفصل الثاني: دور الخبرة في الإثبات الجزائي	**37**
المبحث الأول: ماهية الإثبات الجزائي	38
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجزائي	38
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي.	38
الفرع الثاني: خصائص الإثبات الجزائي	40
المطلب الثاني: محل الإثبات الجنائي وغايته.	44
الفرع الأول: محل الإثبات الجنائي.	44
الفرع الثاني: الغاية من الإثبات الجنائي.	44
المطلب الثالث: وسائل الإثبات الجنائي	45
الفرع الأول: الاعتراف	45

الفرع الثاني: الشهادة 46
الفرع الثالث: المحررات والقرائن 47
الفرع الرابع: الخبرة والانتقال للمعاينة. 48
المبحث الثاني: الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية وآثارها القانونية في الإثبات الجزائي 50
المطلب الأول: الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية 51
الفرع الأول: الخبرة في مرحلة التحقيق الأولي 52
الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي 56
الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة الحكم 65
المطلب الثاني: تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة القضائية 69
الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي 69
الفرع الثاني: استعانة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة 71
المطلب الثاني: الآثار القانونية للخبرة في الإثبات الجزائي 73
الفرع الأول: بطلان الخبرة. 74
الفرع الثاني: الطعن في الخبرة. 76
الخاتمة

قائمة المراجع
ملخص

تم بحمد الله